

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ حرية المنافسة في ظل قانون المنافسة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

بوديسة مصطفى

إعداد الطلبة:

1/ حويط محبوبة

2/ حدباوي عثمان

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا و مقرا

عضوا مناقشا

- الأستاذ: بوقرين عبد الحميد

- الأستاذ: بوديسة مصطفى

- الأستاذ: بن زريق محمد

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر و عرفان

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على كريم فضله و حسن توفيقه لنا على إنجاز هذا البحث

و إعتزافنا بالفضل و الجميل يشرفنا أن نتقدم بخالص شكرنا و تقديركنا و احترامنا إلى

الأستاذ "بوديسة مصطفى" الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و على ما أسداه لنا من

نصائح و توجيهات بهدف إنجاز هذا البحث المتواضع

فجزاه الله عنا كل خير

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث

و نشكر كل أساتذة الحقوق بجامعة عمار ثلجي داعمين المولى عز وجل أن يراحمهم منازل

الشهداء و مراتب السعداء و مرافقة الأنبياء

صوبت محبوبة

مداوي عثمان

إهداء

إلى منبع الحنان و العطاء و رمز الحب و بلسو الشفاء أمي الحبيبة الغالية متحما
الله بالصحة و العافية

إلى روح والدي الكريم تغمده الله بواسع رحمته

إلى ورود المحبة و ينابيع الوفاء إلى من رافقوني في السراء و الضراء إلى
أصدق الأحابيد أخواتي الكريمات

إلى من شجعني و ساندني و ساعدني

إلى كل الأصدقاء و الأحابيد و الزملاء

أهدي ثمرة هذا العمل

حويط محبوبة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و متعبنا بهما

إلى إخواني الأعماء و كل العائلة الكريمة

إلى زملائي و كل من ساعدني

إلى أستاذي الفاضل الأستاذ بوديسة مصطفى على كل ما قدمه لنا

أهدي هذا العمل

حداوي عثمان

حقائق

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق و الحريات التي أقرها الدستور و من بين هذه الحريات مبدأ حرية المنافسة.

لقد اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال نظام الاقتصاد المركزي ،و الذي يسمح للدولة بالتحكم في جميع الميادين و جميع القطاعات الاقتصادية حيث أن الدولة احتكرت معظم الأنشطة الاقتصادية ،و هذا إلى غاية منتصف الثمانينات حيث عرفت الجزائر انهيارا كبيرا بسبب الأزمة البترولية العالمية و التي أدت إلى مرور الجزائر بفترة اقتصادية متأزمة.

و للخروج من هذه الأزمة كان لابد للجزائر من اللجوء لسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية و القانونية و ذلك للتأقلم مع التحولات الاقتصادية العالمية،للتخلي عن سياسة الاقتصاد الموجه و المسير من طرف الدولة إلى سياسة اقتصاد السوق،و هو ما اعتبر أمرا ليس بالهين،فمن الصعب الخروج من نظام قائم على احتكار و هيمنة الدولة إلى نظام يفتح المجال و يقوم على المبادرة الفردية.

و قد سعت الجزائر إلى إيجاد الحلول الفعالة من أجل الوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية فعلية ،و إيجاد الآليات الكفيلة لإدخال مفهوم المنافسة الحرة.

حيث تم تجسيد هذه الإصلاحات و التغييرات من خلال صدور قانون 12/89 المتعلق بالأسعار ،وقد اعترف فيه المشرع الجزائري ضمنا بحرية المنافسة،كما نص هذا القانون على منع بعض الممارسات التعسفية المخلة بحرية المنافسة.

و في سنة 1995 صدر الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة كأول قانون في الجزائر يكرس بصفة حاسمة و صريحة مبدأ المنافسة الحرة،و الذي جاء لوضع قواعد و أسس المنافسة المنافسة،وقد أعطى للمتعاملين الاقتصاديين حرية الدخول إلى السوق و مزاوله مختلف الأنشطة الاقتصادية من إنتاج و توزيع و خدمات و ذلك في إطار تنافسي سليم يهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين مستوى معيشة المستهلكين.

إلا أن هذا القانون كان به العديد من النقائص و العيوب و عدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها ،مما أدى بالمشروع إلى إلغائه و إصدار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و الذي عدل بدوره بالقانون 12/08 ثم بالقانون 05/10،و بهذا يكون المشروع قد أقر بحرية المنافسة و التي تسمح للأعوان الاقتصاديين الدخول إلى السوق بكل حرية،وممارسة العرض دون قيود و بالتالي السماح للمؤسسات بجذب الزبائن عن طريق جودة المنتجات و تنوعها،فتستفيد المؤسسات من الربح أكثر و في المقابل يستفيد المستهلك من نقص الأسعار .

و يعتبر تحول و انتقال الجزائر إلى الحرية الاقتصادية و نظام اقتصاد السوق من أهم مظاهر العولمة الاقتصادية ،و التي تفرض على الدولة ضرورة اعتماد المنافسة الحرة و التي تتجلى في انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي و فتح المجال أمام القطاع الخاص .

إن الأخذ بمبدأ حرية المنافسة و الاعتراف به ليس مطلقا ،إذ أن الهدف منه ليس انسحاب الدولة الكلي من الساحة الاقتصادية بل استبدال دور الدولة من متدخلة إلى القيام بعملية الضبط ،و ذلك لأن فتح المجال و تكريس مبدأ حرية المنافسة المطلقة للمؤسسات من شأنه أن يؤدي إلى حدوث تجاوزات و ممارسات منافية تقتل المنافسة النزيهة و الشريفة .

و عليه فقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم الممارسات المنافسة للمنافسة و التي أطلق عليها "الممارسات المقيدة للمنافسة" و التي تهدف إلى عرقلة المنافسة في السوق و لحماية المنافسة الحرة تم إنشاء جهاز متخصص لمتابعة تلك الممارسات يطلق عليه "مجلس المنافسة" مهمته ضبط المنافسة الحرة في السوق و التي أوكلت إليه في إطار انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي .

ولقد وقع الاختيار على موضوع مبدأ حرية المنافسة في ظل قانون المنافسة الجزائري نظرا لما يحققه هذا الموضوع من أهمية سواء في المجال الاقتصادي أو القانوني.

كما أن تكريس مبدأ حرية المنافسة و كذا حمايتها يحقق للأعوان الاقتصاديين والمستهلكين فائدة كبيرة و التي تتعكس مباشرة على الاقتصاد الوطني.

و بالرغم من التعديلات المستمرة من قبل المشرع الجزائري بالنسبة لهذا الموضوع إلا أنه يلاحظ عدم اهتمام الباحثين الجزائريين بموضوع حرية المنافسة مقارنة مع باقي الأبحاث و الدراسات القانونية .

كما واجهتنا صعوبات أثناء القيام بهذا البحث أهمها:

- بعد البحث و بالرغم من وجود أثر إلكتروني للموقع الرسمي لمجلس المنافسة إلا أنه لا يحتوي المعلومات الكافية و اللازمة فيما يخص أعماله .
- إن هذه الدراسة تستوجب تدعيمها بقرارات إدارية صادرة عن مجلس المنافسة و لكن عدم تفعيل دور النشرة الرسمية للمنافسة كان سببا في نقصها.
- صعوبة توظيف مراجع أجنبية بسبب مشكل اللغة و مصاريف الترجمة.
- ضيق الوقت لإتمام إنجاز البحث.

و لقد استقر الرأي على اختيار هذا الموضوع لإبراز تجربة اقتصادية جديدة أساسها حرية المنافسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مكانة مبدأ حرية المنافسة في الجزائر؟ و ماهي الضمانات التي أقرها قانون المنافسة الجزائري لحماية هذا المبدأ؟

و لمعالجة مختلف جوانب الموضوع اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي حيث يتلاءم مع طبيعة الإشكالية و الموضوع و الذي يحتاج إلى تحليل بالدرجة

الأولى عند استعراض موقف المشرع الجزائري و دراسة المعلومات و القواعد و تفسير المواد القانونية، إضافة إلى المقارنة و لكن بصفة ضئيلة مع التشريع الفرنسي كلما دعت الضرورة إلى ذلك بهدف التوضيح.

و بناء على ما سبق إرتأينا أن دراسة الموضوع تتطلب تقسأئمه إلى فصلين نتطرق في **الفصل الأول** إلى مكانة مبدأ حرية المنافسة في الجزائر و ذلك من خلال التنظيم القانوني للمنافسة الحرة و الحق فيها ،ثم سنبحث في آليات حماية المنافسة الحرة في قانون المنافسة الجزائري و التي تتمثل في الآليات الموضوعية لحماية المنافسة في قانون المنافسة الجزائري و كذا الآليات الإجرائية لحماية المنافسة في قانون المنافسة الجزائري و ذلك من خلال **الفصل الثاني**.

الفصل الأول

مكانة مبدأ حرية

المنافسة في الجزائر

تهدف الدولة من خلال تبني مبدأ المنافسة الحرة ، إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص والأعوان الاقتصاديين للدخول إلى السوق بكل حرية وممارسة حرية العرض دون أية قيود ، ودفع المؤسسات إلى تقديم أفضل ما لديها من سلع وخدمات متنوعة ، وبذلك جذب الزبائن بتوفير الجودة في المنتجات وتخفيض الأسعار للمستهلكين .

ولكن كل هذا لا يعني ترك السوق دون تنظيم ، فممارسة الأعمال والنشاطات تخضع لمجموعة من الضوابط التشريعية والتنظيمية لمنع ومكافحة الممارسات غير المشروعة التي تتولد عن فتح باب المنافسة المطلقة للمؤسسات حيث أنه يجب حماية المنافسة وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال وضع القواعد التي تهدف إلى تنظيم المنافسة من خلال وضع قانون المنافسة ، والذي يشكل النظام القانوني الذي يضبط الممارسات والمعاملات في ظل نظام السوق ويكفل إتاحة المناخ السليم للمنافسة الحرة بين المتعاملين في السوق ، ويحظر الاتفاقات والممارسات الضارة بحرية المنافسة⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذه الفكرة التي يحتويها الفصل الأول والمتمثل في مكانة مبدأ حرية المنافسة في الجزائر ، والذي يقوم على مبحثين الأول التنظيم القانوني للمنافسة الحرة، وفيه سنتطرق إلى مفهوم المنافسة وقواعد المنافسة في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الحق في المنافسة الحرة ، والذي سنتعرض فيه إلى الحماية المقررة للمنافسة و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها.

(1)- الماحي حسين، حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري)، المكتبة العمومية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2007، ص12

المبحث الأول: التنظيم القانوني للمنافسة الحرة

ترتبط المنافسة الحرة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحر، حيث لا يمكن أن نتصور واحدا منها دون الآخر فلا اقتصاد منفتح دون منافسة حرة و العكس صحيح كما لا يمكن اعتبار لجوء دولة ما إلى تبني الاقتصاد الحر في حين لا تزال تشرف و توجه اقتصادها وفقا للمبادئ التقليدية الموروثة عن النظام الاشتراكي.

سننطلق في هذا المبحث إلى مفهوم المنافسة وقواعد المنافسة في الجزائر

المطلب الأول : مفهوم المنافسة

للمنافسة عدة تعاريف منها القانونية والاقتصادية (الفرع الأول) ، ولها أقسام متنوعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المنافسة

أعطى فقهاء القانون العديد من التعريفات المختلفة للمنافسة ، وكذلك الأمر بالنسبة لعلماء الاقتصاد ، وسنبداً بالتعريف اللغوي.

أولاً: التعريف اللغوي

منافسة (إسم)، نافس فلان في كذا : سابقه وباراه فيه من غير أن يلحق الضرر به والمنافسة في اللغة من مصدر التنافس ، وتنافس القوم في شيء : رغبوا فيه (1)

ولغة معناها: نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق ، والمنافسة تقابل التنافس.

كما تطلق المنافسة على كل ما يحث على المساواة أو التفوق على شخص ما في شيء محمود والمنافسة لها عدة معاني فتعني مزاحمة بين عدد من الأشخاص : أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف.(2)

(1)- معنى كلمة منافسة في معجم المعاني الجامع
(2)- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة (في مجال النشاط الاقتصادي الصناعة-التجارة-الخدمات) ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص7

وفي القرآن الكريم قوله تعالى : "... وفي ذلك فليتنافس المتنافسون " (1) والمقصود بها فليترغب المتراغبون.

وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم "...والله ما لفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم " رواه بن ماجه.

وكلمة منافسة في اللغة العربية تقابلها كلمة " concurrence " في اللغة الفرنسية وهي مشتقة من المصطلح اللاتيني " cumuler " والتي تعني "jouer ensemble" وتعني اللعب في جماعة أو الجري أو السرعة في جماعة "accourir ensemble" وقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة ، وتنافس وصراع ونزاع وحالة عدااء مستمرة ،(2) إذن فالمنافسة عمل مشروع و أمر مرغوب فيه،ذلك أن سعي المتنافسين للتفوق يدفعهم و يحفزهم على الابتكار و الإبداع و تقديم الأفضل و كل ذلك يساهم في ازدهار و تقدم أي نشاط يقوم على المنافسة،و عليه يمكن القول أن المنافسة كظاهرة اقتصادية تعد بمثابة أساس المعاملات في المجال الاقتصادي التنافسي عموماً(3).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمنافسة

1- التعريف القانوني:

يقصد بالمنافسة إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب للمضي بسهولة ويسر فيما بين المنتجين والمستهلكين وتشمل النهج التنظيمي والقانوني والاقتصادي لضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق التي تجسد حرية الأسعار وتكوينها وحرية النفاذ إلى السوق والتداول والتعامل

(1)- سورة المطففين، الآية 26 .

(2)- محمد شريف كتر، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، دار بغدادي للنشر، رويبة، الجزائر.

(3)- قماري هناء و هداية دليّة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة سنة 2013/2014 ص 20

بمقتضى النزاهة والشفافية في المبادلات والتعامل⁽¹⁾ وتعرف المنافسة بأنها تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون أحرارا لعرض بضائعهم وخدماتهم في السوق واختيار المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على سلع وخدمات ، وبالتالي يكون المعارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين وهؤلاء الآخرون في تنافس للوصول إلى العروض المحدودة، وتعرف أيضا " عملية تأصيل وانتقاء وتصنيف " (2)

العديد من الفقهاء لم يقدموا تعريفا موحدا للمنافسة إلا أنهم يجمعون على المنافسة قبل كل شيء هي عبارة عن لعبة اقتصادية يسعى إليها كل المتدخلين في الحياة الاقتصادية إذ لا يمكن أن نفترض البحث عن تحقيق الربح و الرفاهية الاقتصادية دون وجود منافسة مع الأطراف الأخرى التي تطمح إلى تحقيق نفس الهدف و الغاية فكل مؤسسة يجب أن تتمكن من لعب دورها مهما كانت قوتها أو ضعفها.

و تعرف المنافسة على أنها طريقة للتنظيم الاجتماعي تكون فيها المبادرة غير الممركزة للأعوان الإقتصاديين من شأنها ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة ،فهي طريقة للتنظيم الاجتماعي تفرض على الأعوان الإقتصاديين سلسلة من المناهج و المفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة،فالمنافسة تجبر كل عون إقتصادي على بذل قصارى جهده لتحسين طرق و وسائل تخفيض تكاليف إنتاج المنتجات و الخدمات إلى أدنى سعر ممكن⁽³⁾ ،و عرفت المنافسة بأنها "تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء و يحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم و حرية الاختيار لدى المستهلكين و إذا تحقق هذا التنافس بشرف و أمانة أي وفقا لأحكام القانون و العادات التجارية و الاتفاقات الخاصة أدى ذلك إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة أبرزها

(4)- حسين الماحي، المرجع السابق،ص12

(1)- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابوبكر بالقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2011 ، ص13

(2)- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2011/04/14، ص13

انخفاض الأثمان و ارتفاع القيمة الحقيقية للنقود و تحقيق جودة عالية للسلع و الخدمات و بالتالي إلى ازدهار التجارة و رفاهية واضحة للجمهور⁽¹⁾

والمنافسة منهاج متكامل ونظام محكم لبلوغ الرقي الاقتصادي والاجتماعي بفرض سلسلة من المناهج والمفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة ، غايتها توزيع الموارد النادرة وتحسين طرق الإنتاج وزيادة جودة المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي .

ونشير إلى أن القوانين المقارنة كلها تقريبا لم تحتوي تعريفا واضحا ودقيقا لكلمة المنافسة (وكذلك المشرع الجزائري) ، إلا أن مجلس المنافسة الفرنسي قدم تعريفا للمصطلح كما يلي:

« la concurrence est le mode d'organisation sociale dans lequel l'initiative d'centralisée des agents économiques et de nature a assurer la meilleur efficacité dans l'allocation des ressource rares de la collectivité ».⁽²⁾

وهذا يعني (الترجمة بالعربية) أن مجلس المنافسة الفرنسي يرى بان المنافسة هي طريق للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي مبادرة الأعوان الاقتصاديين غير الممركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في تخصيص الموارد النادرة للمجموعة.

ويعتبر هذا التعريف الأوسع و الأشمل لأنه ينظر للمنافسة على المدى البعيد من حيث أهدافها ومجالاتها باعتبارها أساس للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

1- التعريف الاقتصادي:

تعرف المنافسة حسب علماء الاقتصاد على أنها تعدد المنافسين وتنافسهم من أجل كسب الزبون ، وتحقيق المصلحة الشخصية وذلك بالاعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار ، الجودة ،المواصفات أسلوب التوزيع ...

(3)- عبد الفتاح مراد ،شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية، دار الهناء،مصر، القاهرة ، بدون سنة ،ص 17

(1)- تيورسي محمد،المرجع السابق،ص13

والمنافسة نظام من العلاقات الاقتصادية ، الذي ينطوي تحته عدد كبير من المشتريين والبائعين ، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر لبلوغ أقصى ربح ممكن بحيث تخضع الأسعار في هذا النظام لتفاعل قوي اقتصادي متحررة من أي قيد يفرض عليها ، في قوى العرض والطلب .⁽¹⁾

الفرع الثاني: أقسام المنافسة

تنقسم المنافسة إلى نوعين، منافسة تامة أو كاملة ، وإلى منافسة غير كاملة.

أولاً: المنافسة التامة

تتميز المنافسة التامة بوجود عدد كبير من المؤسسات المنتجة لسلع متجانسة ويكون إنتاج أي مؤسسة بالنسبة للمستهلكين بديل تام لإنتاج المؤسسات الأخرى ، حيث تقوم هذه المؤسسات بإنتاج كمية منتجات صغيرة مقارنة بالإنتاج الكلي في الصناعة⁽²⁾ وعليه فإن السعر يحدده السوق والمؤسسة لا دخل لها في ذلك وبالتالي فإن هذه الأخيرة في ظل المنافسة التامة تأخذ بالسعر ولا تحدده .

إن المنافسة التامة ليست أمراً حقيقياً ، ولا يمكن تصورها في الحياة العملية ، ولكي تتحقق لا بد من توفر العناصر التالية :

(1) - وجود عدد كبير من البائعين والمنتجين والمشتريين للسلعة أو الخدمة⁽³⁾ : ويلتزم البائعون بالسعر الذي حدده السوق ، ولا يستطيعون التأثير فيها لا بزيادة الكمية ولا بنقصانها وبالتالي لا يتأثر السعر، أي لا يستطيع أي منهم أن يؤثر تأثيراً محسوساً على السوق لو انسحب منه أو تواجد فيه.

(2) - شغار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،

جامعة وهران، 2012/2013، ص15

(1) - شغار نبيه، المرجع السابق، ص16

(2) - أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص24

(2) - الشفافية: وتتمثل الشفافية في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق ، مما يترتب عليه مقدرة كل شخص سواء كان مشتر أو بائع على معرفة الأسعار التي تباع بها السلع .

(3) - تجانس السلع و الخدمات : وهو اتجاه جميع المنتجين إلى إنتاج سلع متجانسة ومتطابقة من حيث الجودة والنوعية والمواصفات ، أو خدمات متشابهة ، بحيث يرى فيها المستهلك قابليتها التامة للاستبدال ⁽¹⁾، فتكون السلع متساوية ولا يمكن تفضيل إحداها عن الأخرى .

(4) - حرية الدخول والخروج من السوق : ويقصد بذلك إمكانية أي متعامل البيع والشراء دون أية موانع وحرية دخول أو خروج المنتج من أي ميدان إنتاج سلعة معينة، أي أنه لا يوجد أي حاجز لدخول أو خروج أي من المتعاملين من قطاع معين ، كما يستطيع أي متعامل أن يبيع و أن يشتري دون مانع قانوني أو إجرائي أو عدواني، إضافة إلى حرية المنتج الدخول إلى ميدان إنتاج سلعة معينة أو الخروج من ذات الميدان وقتما يشاء.

(5) - إحاطة المستهلك بأسعار السلع المنتجة : ويتم ذلك عن طريق إخبار وإعلام المستهلك بأسعار السلع المنتجة والمعرضة في السوق ، و من ثم عدم استطاعة المنتجين استغلال جهل المستهلكين و مطالبتهم بسعر أعلى ، مما يضمن وجود سعر موحد للسلعة في تلك الأسواق ، و إن كان هذا الشرط نظري يفتقر إلى الواقعية ⁽²⁾.

(6) - إمكانية تنقل عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج: و هذا يعني سهولة انتقال عناصر الإنتاج من سلعة إلى أخرى و من منطقة جغرافية إلى أخرى لعدم وجود عوائق أو أي حواجز طبيعية كانت أو قانونية بين الاستعمالات المختلفة البديلة.

(1) - شمس الدين إبراهيم عبد الأمير، أصول الاقتصاد الودوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة ¹

الأولى، 1989، ص 192

(2) - شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 19

ثانيا : المنافسة غير الكاملة

تقوم المنافسة غير الكاملة بانعدام شرط من الشروط الواجب توافرها فهي تتحقق بتخلف أحد الشروط اللازمة، والمنافسة غير الكاملة نوعين أولهما يعرف باحتكار القلة ، والثاني يطلق عليه المنافسة الاحتكارية⁽¹⁾، ولكن قبلا يجب الانتباه إلى الفرق بين الاحتكار والمنافسة ، فالاحتكار هو الفعل الذي يؤدي إلى السيطرة على السوق وإحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها والقضاء على المنافسين ، ويظهر ذلك خاصة من خلال الاحتكار التام وفيه يتحكم منتج واحد في عرض سلعة ما أو مشتري واحد يسيطر على الطلب .

1-احتكار القلة (شبه الاحتكار): وهو وجود عدد قليل من المؤسسات تستحوذ على الجزء الأكبر و الجوهري من السوق ، أي وجود عدد قليل من المؤسسات التي تتحكم بسعر سلعة نتيجة احتكار سوق سلعة ما فيكون في السوق عدد قليل من المنتجين أو العارضين يقابلهم عدد كبير من المشترين أو الطالبين بينما تتقاسم بقية المؤسسات التي تمارس نشاطها في نفس السوق على الجزء الباقي القليل منه وعليه فإن المؤسسات المسيطرة هي التي تتحكم في سعر السلعة نتيجة احتكار سوق تلك السلعة.

2- المنافسة الإحتكارية : ويطلق عليها المنافسة الناقصة وهي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام ، أي تقع بينهما، فهي أقرب إلى المنافسة و الإحتكار معا وهذا النوع من تنظيمات السوق يمتاز بوجود الكثير من المنافسين لهم القدرة على تمييز منتجاتهم بصفة كلية أو جزئية ،

(1)-إسراء خضر العبيدي، المنافسة و الممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي ، رقم 14 لسنة 2010، كلية القانون ،الجامعة الإسلامية،أشار إليه شفار نبيه في المرجع السابق ،ص 20

وتتحدد الأسعار حسب النوعية والخدمة والقيام بالإشهار والحملات الدعائية⁽¹⁾ و يتميز هذا النوع بمجموعة من الخصائص هي :

*تعدد المشروعات والمؤسسات التي تعمل في السوق ،و إن كانت أقل مما هي عليه في سوق المنافسة الكاملة.

*الاختلاف وعدم التجانس في السلع التي تنتجها المؤسسات في السوق و التي تنتج تشكيلة متنوعة من السلع تتيح للمستهلك مجموعة أكبر من الخيارات الإستهلاكية ، وهو أمر مرغوب فيه.

*سهولة الدخول والخروج من السوق و هي نقطة التشابه بين سوق المنافسة الإحتكارية مع المنافسة التامة .

وأخيرا بعد استعراض أنواع المنافسة ، يتبين أن نظام المنافسة غير الكاملة هو السائد اليوم في الدول الآخذة بمبدأ حرية المنافسة كأساس للحياة الاقتصادية،و هذا ما يظهر من خلال قوانين المنافسة التي تقيد لعبة المنافسة في السوق.

و بعدما تطرقنا إلى تعريف المنافسة بشكل عام و لأنواعها،يجب استظهار مفهوم قانون المنافسة الجزائري.

المطلب الثاني : قواعد المنافسة في التشريع الجزائري

إن المنافسة هي أساس التجارة وترتبط ارتباطا وثيقا بها ، فهي تدفع تحسين الإنتاج والعمل على تخفيض الأسعار، كما تؤدي إلى نمو التجارة وتوفير أكبر قسط من الرفاهية للمجتمع الإنساني ، كلما كانت مبنية على أسس متينة ، وعلى التعامل الشريف والنزيه وفي إطار مشروع، وهذا من أجل تحقيق المصلحة العامة، لذلك جاء قانون المنافسة للقضاء على وضعيات احتكار السوق وعليه سنتطرق إلى مفهوم قانون المنافسة (الفرع الأول)، ثم إلى مصادر قانون المنافسة (الفرع الثاني)، و كذلك إلى نطاق تطبيقه (الفرع الثالث).

(2)- الموسوي ضياء مجيد، نظرية السعر واستخداماتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص143

الفرع الأول : مفهوم قانون المنافسة

يمكن الرجوع بظهور أولى بؤادر قانون المنافسة إلى نهايات القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة و هي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية و المتنافية مع حرية المنافسة و هي بالخصوص ثلاثة قوانين عرفت بقوانين حظر التجمعات الاحتكارية فصدر سنة 1896 (قانون شارمان)، ثم قانون كلايتون سنة 1914 و الذي يحظر اللجوء إلى الأسعار التمييزية، و في ذات السنة صدر القانون المؤسس للجنة التجارة الفدرالية الذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة، أما في أوروبا فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة على اعتبار أنه متزامن مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958⁽¹⁾، و لبيان مفهوم قانون المنافسة لابد من التطرق إلى تعريفه (أولاً) ثم إلى مضمونه (ثانياً) و الغاية منه (ثالثاً).

أولاً: تعريف قانون المنافسة

سنحاول تقديم جملة من التعاريف لقانون المنافسة معتمدين في ذلك على اجتهادات بعض الفقهاء المهتمين بالموضوع.

تعرفه الأستاذة CATHERINE BARREAU بأنه : "مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون مجموعة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون أن تكون مفرطة " .

ويعرفه الأستاذ VOGÉ أنه : " قانون المنافسة يضمن في ذات الوقت حرية ومشروعية المنافسة " .

بينما عرفه البعض الآخر أنه: " مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية والتي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ حرية التجارة والصناعة، وأن دوره يكمن خاصة في إلزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس أو تحملها " . (2)

(1)- ساسان رشيد، مداخله بعنوان خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ص 03

(2)- تيورسي محمد، مرجع السابق، ص 15 و 16

كما يمكن تعريفه بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة الممارسة من قبل الأعوان الاقتصاديين في إطار البحث والمحافظة على الزبائن "، كما يمكن أن يعرف بأنه: "القواعد التي تهدف إلى كسب حصة في السوق" ، وهناك من يعتبره " قانون الأنشطة الاقتصادية بمفهومها الواسع".⁽¹⁾

كما يعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في البحث عن الزبائن و الحفاظ عليهم، فقواعد المنافسة تعتبر بمثابة الدرع الواقي للسير الطبيعي للمنافسة من كل تعطيل، كما يعتبر مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية فيما بين المتعاملين الاقتصاديين مع ضمان حقوقهم و إلتزاماتهم فيما بينهم و مع غيرهم.

و لقد ظهر قانون المنافسة الجزائري بعد انتهاء نظام اقتصادي حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته ، بعدما كان سائدا النظام الاقتصادي الاحتكاري (المذهب الاشتراكي) والذي من خلاله كانت الدولة تزاوّل النشاط الاقتصادي دون تدخل أو مشاركة الكيانات الاقتصادية الخاصة ، وعليه فقد ظهر أول قانون للمنافسة في الجزائر سنة 1995 من خلال الأمر 06/95 المؤرخ في 15 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، فهذا القانون جاء بعد الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية قصد بعث الفعالية الاقتصادية ولكن هذا الأمر قد ألغي وعوض بالأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003⁽²⁾، حيث فصل المشرع بمقتضاه بين الممارسات التجارية ، والتي أفرد لها قانون خاص بها وهو القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة، والهيئة المشرفة على تطبيق قواعده ممثلة في مجلس المنافسة، ومواكبة للتطورات العالمية الاقتصادية يسعى المشرع الجزائري إلى

(3)- أرزقي زويبر، المرجع السابق، ص17
(1)- الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ؛جريدة رسمية عدد 43 سنة 2003.

التماشي مع ذلك، لهذا فقد تم تعديل الأمر 03/03 بالقانون رقم 12/08⁽¹⁾ وعدل كذلك بالقانون رقم 05/10⁽³⁾.

ثانيا: مضمون قانون المنافسة

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، كما يجسد تدخل الدولة لضبط العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين وكذلك لتنظيم المنافسة وضمان السير الحسن لها ومن أجل تصحيح الوضعيات داخل السوق، ويتحقق ذلك من خلال:

(1) - **المضمون الموضوعي لقانون المنافسة:** إن قانون المنافسة وفقا لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، و هو ضمانات قانونية قوية لحمايتهم من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة (سنتطرق لها لاحقا بالتفصيل)، و هي الممارسات التي تشكل عائقا في وجه المنافسة الحرة، وهو ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وهي ممارسات تؤدي إلى عرقلة أو تشويه أو تقييد المنافسة في السوق. لاسيما عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال الاحتكار وكذا الممارسات التمييزية⁽³⁾ (pratiques discriminatoires) والأعمال المضيقية للمنافسة (restrictive de la concurrence) المتمثلة خصوصا في الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية وكذلك بالنسبة لمراقبة التجمعات الاقتصادية (contrôle des concentrations économiques) وحظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضييقا من مجال المنافسة.

(2) - الأمر رقم 12-08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق 25 يونيو 2008 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2008

(3) - الأمر رقم 05-10 مؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010

(2) - **المضمون الشكلي لقانون المنافسة** : يتضمن قانون المنافسة أيضا أحكاما تعنى بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة ، باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها من خلال تمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجميعات الاقتصادية (رفض أو قبول التجميع) ومدى أثرها على لعبة المنافسة ، وكذلك إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية، ومعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة .

ثالثا: غايات قانون المنافسة

يهدف قانون المنافسة إلى تحقيق التطور والنمو في المجال الاقتصادي وترسيخ مبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة الهادفة إلى ازدهار النشاط الاقتصادي وحماية مصلحة المستهلك⁽¹⁾، وتتحقق أهداف قانون المنافسة في:

(1) - **حماية المنافسة** : حيث تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في حد ذاته ، وبالتالي حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة بتوفير البيئة السوقية وتأكيد إنتاج الشركات بتكاليف أقل ، وتحفيزها على البحث والتطور واستعمال طرق الإنتاج الجديدة للسلع في السوق كما تظهر هذه الحماية جليا من خلال حظر المنافسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾

(2) - **حماية المتنافسين**: وتتحقق من خلال حماية الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، خصوصا أمام بعض التصرفات المحظورة من قبل المشرع والتي قد تضيق الطابع التنافسي.

(3) - **حماية المستهلك** :فقانون المنافسة له علاقة وطيدة بحماية المستهلك و رغم أن قانون المنافسة يضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين (بخلاف قانون حماية المستهلك الذي

(1) - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، مليلة، 2012، ص20

(2) - مدونة الدكتور ساسان، مرجع سابق

يضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين⁽¹⁾ داخل السوق، فإن ذلك يترتب عليه بالضرورة حماية المستهلك، من الممارسات الاحتكارية التي تؤدي إلى زيادة الأسعار وقلة العرض.

وتتضح أهداف قانون المنافسة من خلا استقراء المادة الأولى من الأمر 06/95 الملغى المتعلق بالمنافسة التي تنص على : " يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها "

*نستخلص من خلال النص الأهداف الأساسية لقانون المنافسة وهي :

*تنظيم المنافسة وترقيتها.

*حماية المنافسة.

*زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

*تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

وبالرجوع إلى الأمر 03/03 الذي ألغى قانون سالف الذكر وفي مادته الأولى حيث ينص على : " يهدف هذا الأمر إلى شروط ممارسة المنافسة في السوق وتقادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

فالملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع احتفظ بنفس الأهداف في القانون السابق ولكنه قام بتعديل بسيط من خلال عبارة " تنظيم المنافسة وترقيتها " لتحل محلها عبارة " تحديد شروط المنافسة " حيث يمكن القول أن المنافسة تحتاج إلى تحديد شروط الممارسة ، ولم تعد تحتاج إلى ترقيتها بعد انتشارها في جميع القطاعات ⁽²⁾.

(3)- قانون 02/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 14 صادر في 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06/10 مؤرخ في 18 أوت 2010، عدد 46 في 2010

(1)- خمابلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، ص 16

و تجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة له عدة مميزات تميزه عن غيره من القوانين أهمها:

*قانون إقتصادي يجمع بين قواعد القانون و قواعد الإقتصاد.

*قانون تطوري (droit évolutif) تغير حسب قوة النشاط الصناعي و التجاري⁽¹⁾، حيث لا يعرف الثبات و الإستقرار في الأسعار كونها مرتبطة بالعرض و الطلب.

*يعمل على حماية السوق و كذا حماية كل المتنافسين فيه.

*يحمي المصالح الإقتصادية للدول.

*يؤثر تأثيرا مباشرا على الطبقة الإجتماعية المتمثلة في المستهلك.

الفرع الثاني : مصادر قانون المنافسة

لا يختلف قانون المنافسة من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية، حتى وإن كان للمصادر الدولية في مجال المنافسة دور جوهري، وعليه يمكن التمييز بصدد مصادر قانون المنافسة بين المصادر الوطنية والمصادر الدولية.

أولا : المصادر الوطنية لقانون المنافسة

يتميز قانون المنافسة بذاتية واستقلالية خاصة على خلاف القوانين الأخرى ويظهر ذلك من خلال تحديد مبادئ المنافسة وضوابطها، ويحظر الأعمال الماسة بها حيث يحدد الأجهزة التي تتكفل برقابتها وآليات تحديد العقوبات التي ينبغي تطبيقها وتسليطها في حالة مخالفة لمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون⁽²⁾ ولكن لا يمكن القول بعدم إمتداد هذا القانون إلى نصوص قانونية أخرى والتي تدخل في بنائه ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والتعاقدية وهي مصادر وطنية كالقانون المدني إعمالا بقواعد النظرية العامة للالتزامات لاسيما أحكام المسؤولية المدنية (للعون الاقتصادي

(2) -Marie Maularie-Vignal ,Droit de concurrence interne et communautaire,3^{ème} édition

,Dalloz,2005,p 16

أشار إليه أرزقي زوبير ،مرجع سابق، ص 19

(1) - شرواط حسين، المرجع السابق، ص 16

على الأضرار التي تسببها الممارسات المقيدة للمنافسة التي يقوم بها⁽¹⁾ كذلك القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين ، ويمكن هذا في تطبيق قواعد القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية وتنظيمه للأسعار ، والشأن ذاته بالنسبة للأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁽²⁾ كذلك يرتبط قانون المنافسة بقانون العقوبات⁽³⁾ من خلال المادة 172 وما يليها.

ثانيا : المصادر الدولية لقانون المنافسة

المقصود بالمصادر الدولية يمكن إجمالها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما ، لاسيما اتفاقيات الشراكة والأسواق المشتركة، وفي هذا الشأن ما جاء في الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة "بفالونسيا " بتاريخ 22 أبريل 2002⁽⁴⁾ والتي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، وهذا ما يؤكد اندماج السوق الجزائرية باعتباره فضاء للمنافسة ضمن السوق الأوروبية ، رغم انه لم يكتمل هيكلها القانوني في الجزائر.

الفرع الثالث نطاق تطبيق قانون المنافسة

يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة بالاستناد إلى ثلاثة معايير : من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي ، وآخر من حيث الأشخاص، ومن حيث الحدود الجغرافية

أولا : من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي

(2)- شفار نبيه، المرجع السابق، ص23
(3)- الأمر 04/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، ج ر رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003
(4)- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
(1)-مرسوم رئاسي 159/05 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 27 أبريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 2 أبريل عام 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبرتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة المرفقة به، ج ر رقم 31 الصادرة في 30 أبريل 2005.

اعتمادا على ما ورد في نص المادة 02 من القانون 05/10 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، نجد أن المشرع أقر بسريان قواعد هذا القانون على جميع مجالات النشاط الاقتصادي ، لتشمل كلا من الإنتاج والتوزيع والخدمات المتمثل في :

- (1) - **نشاطات الإنتاج:** وهي تلك العمليات المتمثلة في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول، وتم إضافة بعض النشاطات التي تدخل في إطار الإنتاج منها تربية المواشي والنشاطات الفلاحية (حسب المادة 02)
- (2) - **نشاطات الخدمات:** حسب المادة 03 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك " الخدمة كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة " ومن الخدمات التنظيف والتصليح والترميم والنقل، بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين المعماريين والمحامين، أما فيما يتعلق بالصناعات التقليدية فكل النشاطات التي يقوم بها الحرفي تخضع لقانون المنافسة.
- كما أدرج المشرع قطاع الصيد البحري من ضمن النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة وذلك بغرض إدماجه بصفة مستدامة في الاقتصاد الوطني.

- (3) - **نشاطات التوزيع:** وهي الفئة الثالثة من النشاط الاقتصادي وحسب المادة 02 سالفه الذكر⁽¹⁾ فالنوزيع هو مجموعة الأنشطة المتعلقة بحركة وانتقال السلع والخدمات من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك مع مراعاة الوقت والمكان المناسبين، كما يعتبر التوزيع مرحلة تتوسط الإنتاج والتسويق والملاحظ أن المشتري لم يشترط مصدر إنتاج السلعة فسواء كانت سلعة محلية أو وطنية أو سلعة مستوردة ولان الاستيراد يساهم في بداية مراحل التنمية إلى نمو الدخل القومي،

(1)- تنص المادة 02 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 على " بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي : نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي و نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و وسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة و نشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها.

- الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة...."

ويساهم في إتاحة الفرصة للحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية، فقد درج قانون 12/08 المتعلق بالمنافسة الاستيراد إلى مجال تطبيقه، حيث يغطي القطاع الخاص الوطني في مجال الاستيراد نسبة 70 % من إجمالي نشاط الاستيراد الكلي، الذي يضم إليه نشاط الاستيراد القائم من طرف المؤسسات العمومية.⁽¹⁾

*من خلال تعديل سنة 2010 أضاف المشرع خضوع الوكلاء والوسطاء في بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة لأحكام قانون المنافسة، وذلك حفاظا على الثروة الحيوانية والوطنية من التهريب والاستعمال غير المشروع .

كما أدخل بعض الفئات وجعلها تابعة للنشاط الاقتصادي، وذلك من أجل فرض الرقابة القانونية عليها، وبالتالي فقانون المنافسة وسع من رقعته من خلال النص على هذه الإضافات.

(4) - تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية: من خلال تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 وفي مادته الثانية أخضع المشرع الصفقات العمومية إلى أحكام قانون المنافسة بالرغم من انتماؤها إلى القانون العام، وذلك من أجل الرقابة (جراء الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل المعارضين)، وذلك من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية الإعلان النهائي عن الفائز بالصفقة العمومية.

وحسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁽¹⁾ والتي نصت على : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة "، وعليه فهي تشمل اقتناء اللوازم مثل مواد التجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة وإنجاز الأشغال وتقديم الخدمات وإنجاز الدراسات .

(2)-باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 12 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص342.

وتبرم الصفقات العمومية ويتحدد نطاق تطبيقها على الإدارات العمومية ، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات والهيئات العمومية الإدارية ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (حسب المادة 02 من المرسوم سالف الذكر) وتبرم الصفقات العمومية إما عن طريق المناقصة (تقديم عروض من عدة متعاقدين مع منح الصفقة إلى العارض الذي أفضل عرض)، أو عن طريق التراضي (تخصيص لمعامل متعاقد واحد)، وبما أن قانون المنافسة اتسع نطاقه ليشمل الصفقات العمومية فإن كل مؤسسة تخضع لنظام الصفقات العمومية هي بدورها تخضع لقانون المنافسة ماعدا تلك التي تمارس صلاحيات السلطة العامة⁽¹⁾.

و أهم ما يهدف إليه هذا النص هو توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل ميدان الصفقات العمومية باعتبارها مصدرا محتملا للممارسات المنافية للمنافسة كما يسمح للمجلس بأداء دوره في معاقبة المخالفات المرتكبة عند إبرام الصفقات العمومية من قبل المترشحين أو المصلحة المتعاقدة و هذا ابتداء من تاريخ الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة⁽²⁾.

ثانيا : من حيث الأشخاص

تطبق أحكام قانون المنافسة على كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته، تمارس بصفة دائمة نشاطات التوزيع و الإنتاج أو الخدمات و الإستيراد و الصفقات العمومية،وقد تناول القانون 12/08 تسمية مؤسسة و التي كانت تسمى الأشخاص الخاضعين له الأعران الاقتصادية (في ظل الأمر 06/95)،و من خلال نص المادة 02 من القانون 05/10، فالأشخاص التي تنطبق عليهم أحكام قانون المنافسة هم:

(1)-مرسوم رئاسي 236/10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 لسنة 2010 المعدل بالمرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 يناير 2013 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 02 لسنة 2013.
(2)- باطلا غنية ،مرجع سابق،ص 347

(1)- جليل مونية ،المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،2015 ، ص 221.

(1)- أشخاص القانون الخاص: و هم التاجر و الشركات التجارية و كذلك الشركات المدنية⁽¹⁾

(2)- الجمعيات والمهن الحرة والمنظمات المهنية : هؤلاء لا يمارسون نشاطا اقتصاديا ولكنهم يخضعون لقانون المنافسة مهما كان الموضوع الأساسي لها.

(3)- الأشخاص العمومية : وهي أشخاص معنوية أهمها الدولة والولاية والبلدية وبحكم قيامها بنشاط إداري وتقديمها لخدمات عامة فلا يمتد إليها تطبيق قانون المنافسة إذا كانت تمارس صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام (وهو الاستثناء الوارد في الفترة الأخيرة من المادة 02 سالف الذكر أما إذا زاولت هذه الأشخاص العمومية نشاطا اقتصاديا إلى جانب نشاطها الأصلي وكان غرضه الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، أي ممارسة نشاطات لا تدخل ضمن هدف المصلحة العامة، عندها تخضع في هذا الجانب إلى قواعد قانون المنافسة.

وأخيرا يمكننا القول أن القانون 05/10 المتعلق بالمنافسة وسع من نطاق تطبيقه ليشمل كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم كممارسة الأنشطة الاقتصادية، حتى ولو كانت الدولة نفسها، وهذا من أجل تحقيق الهدف الأساسي من قانون المنافسة وهو بقاء المنافسة في إطارها الصحيح .

ثالثا: من حيث الحدود الجغرافية

من حيث الحدود الجغرافية بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون المنافسة نجد أنها عرفت السوق على أنها كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لا سيما بسبب ميزتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع والخدمات المعنية. مما يعني أن المنطقة الجغرافية لها أهمية بالغة تتمثل في تجانس ظروف التنافس

فيؤخذ بعين الاعتبار فرص التنافس المحتملة المبنية على الأسس الآتية: ⁽¹⁾

(2)- انظر نص المادة 416 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

*مدى قدرة المشتريين على الانتقال بين مناطق جغرافية نتيجة التغيرات النسبية في الأسعار.

*سهولة دخول السوق المعنية.

*تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية، كتكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أخرى داخلية أو خارجية.

*الرسوم الجمركية على المستويين المحلي والخارجي.

*وتطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين فإن قواعد قانون المنافسة تطبق على ممارسات المتعاملين الاقتصاديين الموجودين داخل التراب الوطني أو خارجه خاصة إذا كانت ممارستهم غير التنافسية ذو تأثير على السوق الوطنية.

المبحث الثاني : الحق في المنافسة الحرة

حظيت المنافسة الحرة بأهمية كبيرة لأنها عماد الاقتصاد الحر وذلك من خلال الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري والتي تتمثل أساسا في قانون المنافسة الذي جاء نتاج الإصلاحات التشريعية على غرار باقي التشريعات المقارنة.

ومن هذا المنطلق سوف نتعرض إلى الحماية المقررة للمنافسة الحرة (المطلب الأول)، ثم سنتناول مبادئ المنافسة الحرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحماية المقررة للمنافسة الحرة

تعد المنافسة الحرة من أهم المبادئ التي يقوم عليها التطور الاقتصادي لهذا فقد حظيت بحماية فعالة من قبل المشرع الجزائري، وقبل أن نتطرق إلى الحماية المقررة في القانون الجزائري، إرتأينا أن نشير إلى الحماية المقررة في الشريعة الإسلامية.

(1)- بوخميس سهيلة، مداخلة بعنوان مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة و القانون، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، ص 06

الفرع الأول : حماية المنافسة في الشريعة الإسلامية

إن الله سبحانه وتعالى لم يترك حالا من أحوال الناس إلا وضبطه ونظمه بما لا يدعو للاختلال إذ جعله صالحا لكل زمان ومكان وفي باب المعاملات التجارية، نجد أنه خصه بأحكام إن تحققت فلن نتحدث أبدا عن شيء إسمه المنافسة غير المشروعة، والتي تلحق الضرر بالغير والمبنية على الأهداف الذاتية، كما يحث الإسلام التجار والمنتجين على التخلق بالأخلاق الإسلامية التي تقوم على التعاون وتهدف إلى تحقيق الخير للجميع وهو ما يترجم الاهتمام بالمنافسة، ومن هنا نجد أن فقه المعاملات يتضمن مجموعة من الضوابط والحدود التي تركز عليها المنافسة الحرة تتمثل في:

أولا : منع التسعير وتحريم الاحتكار

(1)- **منع التسعير** : الحرية قاعدة أصلية في النظام الإسلامي والسوق الإسلامية وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير⁽¹⁾ وذلك من خلال ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن الناس قالوا يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا فقال : " إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال " (2) فالنبي لم يسعر وذكر أنه مظلمة، والظلم حرام⁽³⁾، فالإسلام منع التسعير، وترك أمر تحديده إلى السوق بين البائعين والمشتريين، وهذا دليل على وجود المنافسة الحرة، وعلى الضمان الذي يوفره الدين الإسلامي وذلك بإتاحة الفرص المتكافئة أمام الجميع.

(2)- **تحريم الاحتكار** : لقد حرم الإسلام الاحتكار بكل صورته، إذ يقوم التجار بتخزين السلع وإخفائها من أجل رفع ثمنها لتحصيل أكبر كسب منها، وهذا العمل فيه إضرار بالناس وخاصة الفقراء وأصحاب الحاجات وهو أيضا منهي عنه شرعا لأنه من الظلم الواضح البين الذي أمر الله بالابتعاد عنه، وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من احتكر فهو خاطئ » وقال

(1)- التسعير هو وضع قيمة للسلعة من طرف الحاكم أو ولي الأمر.
(2)- الامام بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء 05، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت لبنان ص219.
(3)- قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا.....».

«من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى و برىء الله منه» رواه أحمد، و قال

أيضا « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » رواه بن ماجة، وهي أدلة من السنة الشريفة على تحريم الاحتكار فهو لا يجوز لما فيه من الإضرار بالمسلمين لأن فيه مصادرة لحقوق المستهلكين من جهة والتجار والآخرين من جهة أخرى..

ثانيا : منع الأفعال والتصرفات الماسة بحرية المنافسة

تعتبر المنافسة أمرا ضروريا ومطلوب في ميدان النشاط التجاري، متى كانت في حدودها المشروعة⁽¹⁾، إلا أن هناك بعض الممارسات و الأساليب التي تؤثر بشكل سلبي على ظروف العرض و الطلب و تلحق الضرر بالتجار، والتي نهى الإسلام عنها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صورها :

(1)- **النهي عن تلقي الركبان:** وهو أن يذهب كبار التجار لتلقي السلع خارج المدينة قبل دخولها للسوق، وذلك قصد شرائها بأسعار قليلة.

(2)- **النهي عن بيع الحاضر للباد:** والحاضر هنا ساكن المدينة والباد هو ساكن البادية وهذا البيع منهي عنه لما فيه من ضرر ولأنه مبني على الغش، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد» رواه البخاري.

(3)- **تحريم التكتل لإحداث ضرر بالآخرين:** مثل تكتل المستهلكين ضد المنتجين أو تكتل المنتجين ضد المستهلكين، لأن هذا يسبب ضررا و لقد نهانا رسول الله عن ذلك فقال: « لا ضرر و لا ضرار» رواه الإمام أحمد.

(4)- **التعامل في الحلال و الطيب و تجنب التعامل ف الحرام الخبيث:** و دليل ذلك قوله تعالى:

(4)- أمل أحمد محمود الحاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة ماجستير في الفقه التشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012، ص36.

«يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين»⁽¹⁾ و قوله جل شأنه: «و كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا و اتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون»⁽²⁾، فحرية السوق في الإسلام هي حرية منظمة بقواعد الشريعة التي تمثل شرط الله تعالى فلا يدخل هذه السوق سلع محرمة كالخمر و لحم الخنزير و التماثيل و القروض الربوية⁽³⁾

(5) - تجنب البيوع غير المشروعة و التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل: و منها على سبيل المثال:

* البيوع التي تتضمن الغرر و التدليس و الجهالة مثل: بيع ما في بطون الأنعام، بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،.....

* البيوع التي تتضمن الخداع مثل النجش.

* البيوع التي تتضمن معاملات ربوية. (4)

* كذلك لا يجب أن تقوم المنافسة على تخفيض الثمن الذي يرجع إلى الغش في إنتاج السلعة و إنقاص مواصفاتها و غير ذلك من الأساليب التي تقوم على استغلال المستهلكين و استغلال جهلهم لخداعهم و الغدر بهم .

بالإضافة إلى منع التواطؤ و الإتفاق على رفع أو خفض السعر من أجل إلحاق الضرر بالغير و التزام المتعاملين بالقيم الإيمانية و الأخلاقية الفاضلة و السلوك الإسلامي السوي المستقيم الذي يقوم على الحب في الله و الأخوة في الله و التعاون و التضامن و التكافل و الرحمة .

كما نهى الإسلام التاجر عن محاولة إخراج منافسه من السوق بالطرق الملتوية ليستأثر وحده بمغانمها فهذا أمر يرفضه الإسلام و ينهى عنه و غاية المنع من هذه الممارسات الملتوية هي إتاحة المجال لجميع المتعاملين في السوق أن يأخذوا فرصهم كاملة في البيع و الشراء⁽⁵⁾.

(1)- سورة البقرة الآية 168.

(2)- سورة المائدة الآية 88 .

(3)- قادري لطفي محمد الصالح، دور الرقابة الشرعية الإسلامية في ضبط قواعد المنافسة الاقتصادية ص 14 .

(1)- بوخميس سهيلة، مداخلة بعنوان مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة و القانون، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 9.

(2)- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 15

من خلال ما سبق، يتضح أن الشريعة الإسلامية قد كافحت مختلف أنواع الممارسات السيئة التي قد ينتج عنها آثارا تتنافى مع قواعد الأخلاق والنزاهة الشرف، وكانت السبابة في ذلك قبل التشريعات الحديثة، في التصدي إلى كل ما من شأنه تقييد المنافسة الحرة والمساس بالسير الحسن للأسواق .

الفرع الثاني : حماية المنافسة في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بالمنافسة الحرة اهتماما كبيرا على غرار باقي التشريعات الأخرى والتي تعتبرها القاعدة العامة في النظام الاقتصادي، فقد اعتبر القانون الأمريكي مثلا المنافسة الحرة شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي، والذي يقوم على المبادرة الحرة، ولكن هذا لا يمنع تدخل الحكومة من أجل عملية تنظيم النشاط الاقتصادي والحد من انتشار الاحتكار و كذلك العمل على حماية المستهلك.

أما بالنسبة للقانون الأوروبي أي دول أوربا المتقدمة فهو يعتبر المنافسة الحرة وسيلة تضمن التوازن والتقدم الاقتصاديين ⁽¹⁾ كما هو الأمر بالنسبة لفرنسا والتي عرفت المنافسة الحرة مبكرا وحمتها بواسطة سلسلة من النصوص التشريعية والتنظيمية، والتي تكر من سياسة المنافسة بطريقة واضحة (الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986).

أما في الجزائر فالمنافسة الحرة مرت بمراحل عبر النصوص التشريعية الصادرة منذ الاستقلال إلى غاية الآن وفيما يلي نستعرض القوانين التي تتعلق بالمنافسة والتي تطورت عبر الزمن :

أولا : من خلال قانوني الأسعار لسنة 1975 و 1989

(1)-NICOLAS-VULLIERME LAURENCE,DROIT DE LA COCURRENCE ,LIBRAIRIE VUIBERT, PARIS 2008,P10

(1) - قانون الأسعار لسنة 1975: ⁽¹⁾ وهو أول قانون للأسعار، ولم يتطرق بتاتا للمنافسة الحرة أو حرية الأسعار، بل كان ينص على وجوب التقيد بالأسعار المحددة إداريا من قبل المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى منع بعض الممارسات مثل رفض البيع أو التعامل

(2) - قانون الأسعار لسنة 1989: ⁽²⁾ يعتبر أول قانون جزائري يعترف بالمنافسة الحرة ولكن ضمنيا، حيث يظهر ذلك من خلال نصوصه، وقد صدر نتيجة عوامل داخلية وأخرى خارجية تتمثل في العولمة الاقتصادية، وانخفاض أسعار البترول، والمديونية الخارجية المرتفعة، وضغوطات النقد الدولي، كل هذا جعل الدولة تعيد النظر في منظومتها الاقتصادية عن طريق القيام بعدة إصلاحات اقتصادية هامة تبلورت في فتح المجال للاستثمار الخاص وإلغاء احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وكذلك تحرير التجارة الخارجية ⁽³⁾، وخصوصة المؤسسات العمومية،

وقد نصت المادة 25 منه على " تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لهذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر والتشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة" حيث يفهم من النص أن المشرع حظر الممارسات التجارية المتنافية مع المنافسة وهو تكريس للمنافسة (ضمنيا)، غير أن هذا القانون كان خاص بتقنين الأسعار ومراقبتها بالدرجة الأولى ولم يكن خاص بحرية الأسعار والمنافسة.

ثانيا: من خلال قوانين المنافسة

(2) - الأمر 37-75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، جريدة رسمية عدد 38 لسنة 1975 المؤرخة في 13 ماي 1975.

(3) - قانون 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة في 19 يوليو 1989 (ملغى).

(4) - مرسوم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج ر عدد 42.

(1) - الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾: وهو التشريع الحقيقي الذي نص على المنافسة الحرة وتبنى مبدأ حرية الأسعار، وأبرز جملة من القواعد القادرة على التصدي للتصرفات التي تحد من المنافسة، كما أوجد هيئة متخصصة تهتم بكل القضايا المتعلقة بالمنافسة (والتي كانت تنظر فيها الهيئات القضائية والهيئات الإدارية المركزية)، وتراقب كل الممارسات التي من شأنها المساس بحرية المنافسة، ولقد تضمن هذا الأمر حظر الممارسات المنافية للمنافسة (الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق)، وكذا منع الممارسات التجارية غير المشروعة (عدم الإعلام بالأسعار، عدم الفوترة، رفض البيع، البيع بالمكافأة....)⁽²⁾

ولكن هذا الأمر لم يدم طويلا، وكان لابد من إدخال تعديلات وتوضيحات جديدة وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية والتي حدثت بشكل متسارع أوجدتها تلك النقلة النوعية للنمط الاقتصادي . وما يعاب على هذا الأمر الغموض الذي اكتنف بعض نصوصه كالمادة الثانية منه والخاصة بتطبيق قواعده على الأشخاص العامة، بالإضافة إلى النقائص في نصوصه مثل الجمع بين القواعد المتعلقة بالمنافسة وبين الممارسات الماسة بنزاهة التجارة كل هذه العوامل أدت بالمشروع الجزائري إلى التدخل من جديد، وتم تقسيم الأمر 06/95 إلى قانونين .

(2) - الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة : تم في هذا القانون الإبقاء على مجمل الأحكام الواردة في القانون السابق (06/95)، 03 كما حاول تقادي النقائص الموجودة في الأمر السابق بغية إعطاء السوق دوره الحقيقي و تكريس طابعه التنافسي وقد انصب في مجمله على المنافسة وعلى الممارسات المقيدة للمنافسة، و قد أحدث هذا الأمر نقلة في التأطير القانوني للممارسات المنافية للمنافسة بأن خفف من حدة قمعها و تحولت الصيغة القانونية من المنع إلى الحظر في محاولة من المشرع الجزائري لضمان فعالية أكبر و الوصول إلى ما لم يتحقق في ظل سابقه من التشريعات و أوكلت مهمة ضبط المنافسة في السوق عن طريق المراقبة و التدخل إلى مجلس

(1)- الأمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

(2)- كنو محمد الشريف، مرجع السابق، ص27.

المنافسة (اختصاصات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 03/03 واختصاصات أخرى في مجال التجمعات الاقتصادية التي تضمنها الفصل الثالث من الباب الثاني من نفس الأمر).

ولقد جاء القانون 12/08، حيث عدل أحكام القانون 03/03، بواسطة 33 مادة (توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة ليمتد إلى الصفقات العمومية، بين بعض المصطلحات والمفاهيم مثل المؤسسة السوق، الضبط،....، أعاد تشكيل مجلس المنافسة، رفع قيمة الغرامات المقررة للمخالفات، بالإضافة إلى العديد من التعديلات).

ومرة أخرى تم تعديل الأمر 03/03 بالقانون 05/10، والذي تضمن 07 مواد (حيث تم بموجبه توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة على النشاطات الفلاحية، تربية المواشي....."نص المادة 02"، كيفية تحديد أسعار السلع والخدمات، السماح لأعضاء مجلس المنافسة بممارسة وظيفة أخرى بجانب العضوية في المجلس).

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية للمنافسة الحرة

تقوم المنافسة الحرة على مبدئين أساسيين أولهما أن الأساس القانوني لها هو الدستور، حيث اعترف المشرع الجزائري بالمنافسة الحرة من خلال تكريسه مبدأ حرية التجارة و الصناعة و ذلك من خلال دستور 1996 و الذي كان يطبق إلى غاية وقت قصير مضى ثم ظهر ذلك جليا و رسميا و بصورة واضحة و التي تعتبر خطوة حقيقية خطاها المشرع ليكرس المنافسة الحرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، أما المبدأ الثاني فهو حرية الأسعار و التي نص عليها المشرع من خلال قانون المنافسة معتمدا على تحرير الأسعار كقاعدة عامة، و لكن ليست بصفة مطلقة بل جعل استثناءات لتحديد الأسعار

الفرع الأول : التكريس الدستوري للمنافسة الحرة

المنافسة الحرة مكرسة دستوريا ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى تكريسها في ظل دستور 1996 و الذي كان ساري المفعول قبل أشهر معدودة فقط ،و لذا إرتأينا أنه من الواجب بيانه حتى يتسنى لنا الإشارة إلى التغييرات التي يسعى لها المشرع الدستوري ،ثم سنوضح كيف أصبح النص على المنافسة الحرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولاً: في ظل دستور 1996

تنبثق المنافسة الحرة في دستور الجزائر لسنة 1996 عن مبدأ حرية التجارة و الصناعة ،و التي كانت محدودة بقيود وضعها القانون.

1- حرية التجارة و الصناعة: ترتبط المنافسة ارتباطا وثيقا بالتجارة والصناعة، كما يرى البعض أن المنافسة عبارة عن ديمقراطية اقتصادية " la concurrence c'est la démocratie économique " تعبر عن حرية الصناعة والتجارة، وتعبر عن الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية، وبذلك يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة أساسا قانونيا لحرية المنافسة، بموجبه يتمتع الأشخاص بحرية ممارسة النشاطات التجارية والصناعية والحرفية وغيرها، فهذا المبدأ يعتبر دعامة أساسية للنشاط الاقتصادي الحر، وأمرنا مسلما به في الدولة التي تنتهج نظام اقتصاد السوق⁽¹⁾، والمشرع الجزائري تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة، وما يؤكد ذلك إصداره عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي، تتعلق بعضها بتقليص دور الدولة بالتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي، وتلغي الاحتكار، وبعضها الآخر يتعلق بتشجيع المؤسسات الخاصة، نذكر على سبيل المثال: قانون 88-02 المتعلق بالتخطيط،⁽²⁾ مرسوم 88-201 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي واحتكار التجارة،⁽³⁾

(1)- كسال سامية، مداخلة بعنوان مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة ، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، ص01.

(1)- نص المادة 30 من القانون 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بالتخطيط، ج ر عدد 02 الصادر في 13 جانفي 1988.

(2)-مرسوم رقم 201/88 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر عدد الصادرة في 19 أكتوبر 1988

قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾ إلى غير ذلك من النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى. الأمر 22/95 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية⁽²⁾، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد مر بمراحل لإقرار مبدأ حرية التجارة والصناعة، فقد تأكد رفض هذا المبدأ في دستور 1976 حيث تطرق إلى أهم الحريات الأساسية دون ذكر هذا المبدأ من بين هذه الحريات.

ثم تلتها مرحلة الاعتراف الضمني المتمثلة في النصوص سالف الذكر، لتأتي مرحلة دستور 1996، والتي أعلنت تبني هذا المبدأ، و لقد تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا لأول مرة في الجزائر من خلال دستور 16 نوفمبر 1996، من خلال نص المادة 37 منه : " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " وهكذا أدخلت المنافسة إلى المجال القانوني، وبذلك أضفت شرعية دستورية لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي توفير الحماية الكافية لمبدأ حرية التجارة والصناعة ضد كل تعدي عليها، فالعلاقة بين المنافسة الحرة ومبدأ حرية التجارة والصناعة هو اعتبار هذا الأخير الركيزة الأساسية وإقرار بحرية المنافسة، وأي نظام اقتصادي لا يعترف بهذا المبدأ لن تكون فيه منافسة حرة.

*و قد كان مبدأ حرية التجارة والصناعة يتضمن الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، وممارسة الخواص بكل حرية (حرية الاستثمار) و ممارسة نشاط التأمين ، حرية الاستيراد والتصدير .⁽³⁾

(2) - القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة:

الاعتراف بهذا المبدأ لا يعني الانسحاب الكلي للدولة من الحقل الاقتصادي فالخواص لهم حق وحرية ممارسة التجارة دون تدخل من السلطات العمومية ولكن في المقابل المشرع له حق وضع قيود أو حدود تتعلق بالمصلحة العامة والملاحظ أن المادة 37 من سالف الذكر وضعت قيودا على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهو أن تمارس هذه الحرية في نطاق القانون، ولكن

(3) -نص المادة 190 من القانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 16 الصادرة في 18

أفريل 1990، الذي الغي بالأمر 11-03 مؤرخ في 26 أغسطس 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52.

(4) -الأمر رقم 22-95 الصادر في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.

(5) - كسال سامية، المرجع السابق، ص 11.

تطبيق هذا المبدأ ليس مطلقاً، لاسيما ما يتعلق بالنشاطات المخصصة للدولة مثل نشاطات تصنيع السلاح والذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني .

بالإضافة إلى النشاطات المقننة وهي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح تصريح مسبق لمن يريد ممارستها بهدف حماية الصحة والبيئة والأمن العام ⁽¹⁾ ومن هذه النشاطات نذكر ما نصت عليه المادة 25 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية " تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت لمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك " ⁽²⁾

وفي الأخير نذكر أن المنافسة الحرة في ظل دستور 1996 ليست إلا نتاجاً لمبدأ حرية التجارة والصناعة .

ثانياً: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

تنص المادة 43 من القانون رقم 16/10 المتضمن التعديل الدستوري ⁽³⁾ على: "حرية الإستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، و يحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة"

(1)- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أولي جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ج ر عدد 47.

(2)- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 صادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

(3)- قانون رقم 16/10 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس سنة 2016.

تعد حرية المنافسة في إقتصاد السوق المبدأ الأساسي للعلاقات التجارية، و من خلال نص المادة تظهر قناعة المؤسس الدستوري الجزائري بضرورة التصريح و التكريس الفعلي للمنافسة الحرة النزيهة⁽¹⁾ عن طريق دفع المؤسسات و تشجيعها على العطاء و تقديم الأفضل من السلع و الخدمات المتنوعة بجودة أحسن و أسعار أفضل و هذا بمشاركة الدولة و تعزيز أدوات تدخل الدولة في الأسواق عن طريق التأطير و وضع المنهج الصحيح و النظام المحكم لبلوغ الرقي الإقتصادي و الإجتماعي، كما أن المشرع نص على منع الإحتكار و ذلك للأسباب التالية:

*يؤثر الإحتكار تأثيرا مباشرا على المنافسة الحرة و سير السوق.

*يؤدي الإحتكار إلى قتل روح المنافسة البناءة مما يؤدي غلى عدم إتقان و تحسين المنتجات و اتباع الطرق الحديثة.

*يقضي الاحتكار على صغار المنتجين و التجار و ذلك لممارسته بأساليب معينة يكون القصد منها إقصاء المنافسين في السوق.

إن الإحتكار يؤدي إلى التحكم في عرض السلعة بالكمية التي تحقق للمحتكر أقصى ربح ممكن، كما يؤدي إلى وضع السوق في حالة عجز مستمرة عند عدم عرض المنتجات بالكامل و ذلك من أجل البيع بسعر أعلى بكثير من السعر الطبيعي مما يؤدي إلى إعاقه حرية التجارة و القضاء على المنافسة الحرة.

*إلى جانب ما للإحتكار من أضرار على المنافسة فهو يفرز أضرارا بالغة الخطورة على المستهلك عن طريق رفع الأسعار و خفض الكميات المعروضة من المنتجات بهدف تحقيق أقصى الأرباح، مما يسبب حرمان جزء كبير من المستهلكين من سلعة ما يحتاجون إليها كليا أو جزئيا.

(1)- مرابط عبد الوهاب، مداخله بعنوان حماية المنافسة نواة الضبط الإقتصادي، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، جامعة، 08 ماي 1945، قالمة، ص 2

*يحد الاحتكار بشدة من الإختيارات المتاحة للمستهلك و يحول دون تطور الإنتاج و دون تطبيق التكنولوجيا الحديثة،و ليس أمام المستهلك في هذه الحالة سوى الشراء من المحتكر أو عدم الشراء و خضوعه إلى الشروط و الأسعار المفروضة.

و بصفة عامة فالإحتكار يؤدي إلى نشر القلق الإجتماعي و التفاوت بين طبقات المجتمع و إثارة الإضطرابات و زيادة الأزمات الإقتصادية،كما يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد جعل الدولة هي صاحبة الإختصاص في ضبط السوق⁽¹⁾.

كما أن المشرع الدستوري بذكره لعبارة "تمنع المنافسة غير النزيهة" فهو ينص و يؤكد على المنافسة النزيهة،و بذلك فهو يحيل على بعد أخلاقي هدفه الحكامة الجيدة على مستوى الأسواق و ضمان كل ضروريات الشفافية و الإنصاف .

الفرع الثاني : حرية الاسعار

يعتبر مبدأ حرية الأسعار أهم مبدأ تقوم عليه المنافسة الحرة وفيما يلي سنوضح كيف يرى قانون المنافسة الجزائري حرية الأسعار وكيف نظمها :

أولا : تحرير الأسعار (القاعدة العامة)

يعتبر السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات، ولقد أقر المشرع الجزائري بحرية أسعار المنتجات والخدمات كقاعدة عامة وتجسيد للمنافسة الحرة وبموجب القانون 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فقد تم تعديل نص المادتين 4 و 5 فجعلت تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفي ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وعلى أساس قواعد الإنصاف والشفافية والنزاهة، وهذا يعني أن المشرع قد اشترط لحرية تحديد السعر أن يكون خاليا من الغش والاحتيايل، حيث تنص المادة 04/1 على : " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ".

(1)- جلال مسعود،مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012/2011، ص 7

فإذا توفرت حرية التعامل داخل السوق و فتح المجال لقوى العرض و الطلب لتتفاعل بحرية تامة فإن سعرا واحدا سيسود في ظل منافسة تامة و يعتبرون أن الأسعار التي تتحدد بهذه الطريقة عادلة و تسمى أسعار تنافسية ، و عندما تخضع السوق للمنافسة الكاملة يحصل المستهلكون على المنتجات بأسعار مساوية لتكلفة إنتاجها المتوسطة و يكون هدف السوق تحقيق أقصى إشباع و رفاة للمستهلكين و ذلك عن طريق حصول المستهلك على أكبر كمية من المنتجات بأسعار منخفضة نسبيا و كلما قلت درجة المنافسة و اتجاه السوق نحو الاحتكار تتجه الأسعار إلى الإرتفاع و يقل الإنتاج مقارنة بحالة المنافسة الكاملة و كذلك تزيد صعوبة الدخول إلى الأسواق و تبلغ أقصاها في حالة الاحتكار المطلق.

أما الفقرة الثانية من المادة 04 فقد نصت على:

" تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية".

فتحديد أسعار السلع والخدمات يخضع لقواعد اللعبة التنافسية ولإرادة الأطراف المتعاقدة التي تخضع إلى القواعد العامة في تحديد السعر مع توسيع نطاق هذه الحرية وتقليص في ذات الوقت من صلاحية المحيط الإداري والتنظيمي في تحديد سعر السلع والخدمات أي الأسعار المقننة⁽¹⁾، و مخالفة مبدأ حرية الأسعار يؤدي لمظاهر سلبية أهمها الإحتكار.

ثانيا : الاستثناءات الوارد على مبدأ تحرير الأسعار (تحديد الأسعار)

(1)- ابن عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة تلمسان، العدد الاول، 2013، ص250.

تحدد الأسعار بحرية، باستثناء بعض المنتجات التي تفرض فيها السلطات العمومية الحد الأقصى للأسعار⁽¹⁾، وكذلك من أجل وضع آليات للتحكم في أسعار المواد التي تسجل اضطرابا أو تذبذبا في مستوياتها، وبموجب المادة 05 من القانون 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة : "يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم " (قبل التعديل كان تحديد الأسعار بموجب مرسوم)، وعليه فالتعديلات الجديدة ستسمح بالتحكم بجميع المواد دون التقيد بالمواد الإستراتيجية، ولا بالمدة المحددة للتدخل والتي هي 06 أشهر (حسب النص السابق)⁽²⁾، و عليه فإن تحديد أسعار السلع و الخدمات ذات الاستهلاك الواسع يكون باعتماد آليات و وسائل تتمثل في التحديد و التسقيف و التصديق⁽³⁾ وذلك بتدخل الدولة.

إن تأطير هوامش و أسعار السلع و الخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام صلاحيات الدولة في مجال الأسعار ، و بالتالي عمل الدولة على ضبط السوق و استقراره كما تهدف هذه الآليات إلى حماية المستهلك من خلال حماية القدرة الشرائية للمستهلك بتفويت الفرصة على المضاربين و المحتكرين من التلاعب بالأسعار و ضمان وصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب و بالتالي تطهير السوق من كل أشكال المضاربة.

(أ) - **التحديد:** و هو أن تحدد الدولة سعرا معيناً و تجبر البائعين و المشترين على احترامه و تفرض جزاء على كل من يتجاوزهم، فمثلا بالنسبة للمواد الغذائية:

- تم تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه بموجب المرسوم التنفيذي 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007⁽⁴⁾.

(2)- ابن عزة محمد، مرجع سابق، ص250.

(3)- كانت تنص المادة 1/05 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على: "يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة

(4)- التحديد la fixation ، التسقيف La plafonnement، التصديق l'homologation

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 402-07 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه، ج ر عدد 80 الصادرة في 26 ديسمبر سنة 2007.

- تم تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس بـ 25 دج/ل بموجب المرسوم التنفيذي 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016⁽¹⁾.

- تم تحديد السعر الأقصى للزيت الغذائي و السكر الأبيض بموجب المرسوم التنفيذي 16/87 المؤرخ في 01 مارس 2016⁽²⁾.

(ب)- **التسقيف:** هو تحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة للسلع و الخدمات المعنية به، حيث يكون للأسعار مجال حر للحركة دون السقف المحدد لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف

(ج)- **التصديق:** هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية و هي وزارة التجارة أو الوزارة المعنية بالأمر⁽³⁾.

وحسب الفقرة 2 من المادة 05 سالفه الذكر فإنه أورد المشرع باتخاذ تدابير تحديد الهوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية لعدة أسباب هي :

*تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق، أي تسقيفها للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك خاصة لذوي

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 جى القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 و المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع، ج ر عدد 09 الصادرة في 17 فبراير 2016.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض، ج ر عدد 13 الصادرة في 02 مارس 2016.

(4)- قواس حمزة، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص39.

الدخل الضعيف أو المنعدم لان اضطراب السوق قد يرفع من سلعة أو خدمة ما تكون حساسة كالمواد الغذائية (السكر، الزيت، السميد ...).

*مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك والمضاربة هي شراء شيء رخيص في وقت ما لغرض بيعه بسعر أعلى في وقت آخر (بشكل عام).

أما بالنسبة للفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نص المشرع على إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة (استثنائية) لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب نفس الأشكال (المذكورة في الفقرة السابقة) في الحالات التالية : (1)

*في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر بسبب اضطراب خطير في السوق.

*في حالة ارتفاعها المفرط بسبب الكوارث.

*في حالة ارتفاعها المفرط بسبب صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة.

*في حالة الاحتكارات الطبيعية.

فالتشريع ذكر حالات معينة للارتفاع المفرط في الأسعار، و هي حالات ذكرت على سبيل المثال، و الملاحظ أن التدخل في مبدأ حرية الأسعار يعد استثناء من القاعدة العامة و تفرضه ظروف استثنائية و هي ظروف مؤقتة بفترة زمنية معينة ،و كما هو جار في الكثير من الدول أنه إذا استمرت حالة الظروف الموجبة لتحديد الأسعار لفترة طويلة فعندها يمكن اتخاذ تدابير أخرى بعد استشارة مجلس المنافسة دائما ،مؤداها إخضاع القطاع و المنتج لتنظيم مستمر إلى أن تعود المياه لمجاريها الطبيعية،فلقد منح التشريع لمجلس المنافسة صلاحية ضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة و منها ما يتعلق بالأسعار و خاصة في المناطق الجغرافية أو

قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية لحين تحسن الظروف⁽¹⁾.

(1)- بن عشي حفصية ،مداخلة بعنوان وظيفة قانون المنافسة ، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، جامعة، 08 ماي 1945، قالمة، ص 6 و 7

الفصل الثاني

آليات حماية المنافسة

الحرّة في قانون

المنافسة الجزائي

لا شك أن فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في النشاط الإقتصادي قد تؤدي إلى عرقلة دخول الأعوان الإقتصاديين أو استبعادهم أو استبعادهم من السوق، عن طريق صور و أساليب غير مشروعة و الهدف منها احتكار السوق مما يعود سلبا و يضر بالمنافسة الحرة و بالتالي الإضرار بالإقتصاد الوطني.

و تقاديا لكل الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تقتل و تحطم المنافسة الحرة فقد وضع المشرع الجزائري قانون المنافسة و الذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، و حظر كل أساليب التحالف و التواطؤ التي قد تلتجئ إليها بعض المؤسسات و بالإضافة إلى حظر هذه الممارسات - سيتم التطرق لها لاحقا - وضع المشرع عمليات التجميع أو التركيز الإقتصادي بين المؤسسات تحت مراقبة مجلس المنافسة و هذه المراقبة هدفها منع التجميعات التي تمس بالمنافسة.⁽¹⁾

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل لمجلس المنافسة دور الضابط للمنافسة الحرة، و عليه فسننتظر في هذا الفصل إلى الحماية الموضوعية للمنافسة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري

كما ذكرنا سالفا فإنه قد يتم اللجوء إلى وسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافية للمنافسة، الهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها.

ومن خلال الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة تمت الإشارة إلى عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي كما يلي:

*الإتفاقات المحظورة (نصت عليها المادة 06).

*حظر التعسف الناتج عن وضعية المهيمنة على السوق (نصت عليه المادة 07).

(1)- محمد الشريف كترو، المرجع السابق، ص 34

*الممارسات الاستثنائية (نصت عليها المادة 10)

*حظر تعسف المؤسسة في استغلال وضعيتها التبعية الإقتصادية (نصت عليه المادة 11).

*حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخصصة بشكل تعسفي (نصت عليها المادة 12).

*مراقبة التجميعات و التي تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة (نصت عليها المواد من 15 إلى 22).

المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

و عليه فسننتظر في هذا المطلب إلى دراسة الإنفاقات المحظورة في (الفرع الأول)، ثم إلى الممارسات التعسفية المحظورة في (الفرع الثاني) و التي تتضمن أعمال التعسف المحظورة (التعسف في وضعيتها الهيمنة على السوق، التعسف لوضعية التبعية الإقتصادية، ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي و الممارسات الإستثنائية).

الفرع الأول: الإنفاقات المحظورة

بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالأمر 12/08 في المادة 05 منه على:

تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإنفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- ◆ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني .
- ◆ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

- ♦ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو إنخفاضها.
- ♦ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- ♦ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- ♦ السماح بمنع صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المفيدة.⁽¹⁾
- و عليه من أجل تحديد الإتفاقات المحظورة فلا بد أن نتعرض إلى تعريفها و أنواعها (الفرع الأول) ثم إلى شروطها.

أولاً: تعريف الإتفاقات المحظورة و تحديد شروطها

1) تعريف الإتفاقات المحظورة

يعرف الإتفاق على أنه توافق إرادة مجموعة من المؤسسات المستقلة حول سياسة مشتركة في السوق، أي أن الأطراف يقررون إتباع سياسة عامة قد تقيد المنافسة.⁽²⁾

كما تعرف الإتفاقات الإقتصادية المقيدة للمنافسة Les ententes économique anticoncurrentiels :

" كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، و أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الإتفاق إذا كان محلها أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة."⁽³⁾

و هذا يعني أن الإتفاق يتم بموجب التعبير عن مجموعة من الإرادات المستقلة بمجموعة من الأعوان الإقتصاديين أو المؤسسات⁽⁴⁾ لتبني مسار معين أو خطة مشتركة الهدف منها

(1)- أنظر المادة 05 من الأمر 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(2)- شفار نبيه، المرجع السابق، ص 39.

(3)- تيورسي محمد ، المرجع السابق، ص 138.

(4)- تنص المادة 3 من القانون 12/08 على: " المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته تمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"

الإخلال و تقييد حرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع أو الخدمات أي أن الإتفاق المحظور لا يقوم إلا إذا كان شرط الإخلال بحرية المنافسة متوفرا.

و المشرع الجزائري و من خلال قانون المنافسة فإنه لم يضع تعريفا واضحا و دقيقا للإتفاق المحظور بل اكتفى بذكر ذلك في نص المادة 06، و لكن هناك اجتهادات فقهية تناولت الإتفاق المحظور و نذكر التعريف التالي: " هو توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالإستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة".⁽¹⁾

(2)-أنواع الإتفاق:

قد تخص هذه الإتفاقات أعوانا إقتصاديين متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج و التسويق و هذا ما يسمى " الاتفاقات الأفقية "، أو قد تخص أعوانا إقتصاديين من مستويات مختلفة.

أ) الإتفاقات الأفقية Les accords Horizontaux (الكارتل):

يقصد بها الإتفاقات التي تبرم بين مجموعة من المتعاملين المستقلين عن بعضهم و ليست تجمعهم علاقة تبعية، حيث أنهم يمارسون نفس النشاط الإقتصادي و يعملون على مستوى واحد في السوق.

حيث أنه يتم تمويل السوق بالمنتوج من طرف المؤسسات المتواجدة على مستوى واحد، و ذلك من خلال عرض السلع بأسعار رمزية بهدف ابعاد منافسيهم من السوق".⁽²⁾

و كمثال على ذلك كما هو الأمر بالنسبة للمؤسسات التي تبيع السيارات من نفس الطراز.

ب)- الإتفاقات العمودية Les accords Verticaux (الإتفاقات الرأسية):

يقصد بها الإتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق سواء كان إنتاجا أو توزيعا أو خدمات، حيث يتم انعقادها بين منتج لأحدى السلع و بين موزع للسلع، و يكون المنتج في

(1)- محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 38.

(2)- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، الموسم الجامعي 2012/2013، ص 38.

مستوى عال، أما الموزع فيكون في مستوى منخفض (اختلاف المراكز)، حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد ربحه، و هذا ما يعتبر مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق.

و هذه التحالفات العمودية من شأنها الحد من القدرة التنافسية للمؤسسات و كذا الحد من مرونة السوق، و كل هذا بغية التحكم في أسعار السوق، فقد تتضمن هذه الإتفاقات مثلا شروطا تتعلق بالمنافسة كتحديد النطاق الجغرافي أو عدم السماح للموزعين بالتسويق لمنتجاتهم آخرين.⁽¹⁾

3- شروط الإتفاقات المحظورة :

لإعتبار الإتفاق محظور و مقيد للمنافسة يجب توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: وجود اتفاق

و قد عرفنا الإتفاق سلفا، و الإتفاق لكي يعتبر مخالفا بدوره فلا بد أن يتوفر على عنصرين:

أ- ممارسة أطراف الإتفاق للنشاط الإقتصادي: ويقصد بهذا الشرط كل عون إقتصادي (شخص طبيعي أو معنوي) يمارس النشاط الإقتصادي بصفة دائمة و المؤسسة كما عرفت المادة 03 من القانون 12/08 "هي كل شخص طبيعي أو معنوي ومهما كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الإستيراد".

ب- إستقلالية الأطراف: حيث يفترض في الإتفاق المحظور تعدد أطراف وإستقلالية بعضها عن البعض الآخر ولذلك فإن الإتفاق المبرم بيد الشركة الأم وأحد فروعها، لا يعتبر إتفاقا مقيدا للمنافسة وذلك لوجود وحدة إقتصادية بين الشخصين.⁽²⁾

الشرط الثاني: الإخلال بحرية المنافسة

(1)- شفار نبيه ، مرجع السابق، ص41.

(2)- خمابلية سمير ، مرجع السابق، ص44 .

بالإضافة إلى توفير شرط وجود الإتفاق، يجب النظر في مدى الآثار المترتبة على حرية المنافسة، فالإتفاق المحظور هو الذي يحد أو يعيق أو يخل بالمنافسة وبالرجوع لأحكام المادة 06 من قانون المنافسة فقد جاءت واضحة، وعليه فإن الإتفاقات سواء الصريحة أو الضمنية إذا كانت تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق فهي محظورة.

فلاعتبار إتفاق ما محظور يكفي مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقه أو تقييد المنافسة الحرة ويلاحظ أنه لا يشترط إدانة هذا الاتفاق أن يوضع موضع التنفيذ أو يتحقق تقييد المنافسة عمليا، بل إن الاتفاق يعد ممنوعا في حد ذاته حتى لو لم يتحقق⁽¹⁾، وقد استعمل المشرع عبارة " يمكن أنه تهدف " فأثر الإتفاق هو كل من الأثر المحقق وكذلك المحتمل.

إن شرط الإخلال بحرية المنافسة يعد أساسيا لاعتبار إتفاق ما بأنه ممنوع ومحظور، لذلك فإن الإتفاقات التي تهدف أو لا يترتب عليها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة، ولا تطبق عليها أحكام المادة المشار إليها أعلاه.

الشرط الثالث: العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة

إذا كان الضرر الذي لحق بحرية المنافسة في السوق جراء الاتفاق يتحقق هذا الشرط، وبعبارة أخرى أن تكون هناك علاقة بين المشاورات والاتفاقيات التي تجري بين الأطراف، وما تخلفه هذه الاتفاقات من آثار سلبية على حرية المنافسة في السوق، وبتوافر هذه الشروط الثلاثة يعد العمل مدبرا ويعتبر الإتفاق محظورا⁽²⁾.

ثانيا: الاتفاقات المرخص بها

(1) - محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص41

(2) شرواط حسين، مرجع السابق، ص75

كقاعدة عامة فالإتفاق غير محظور، ولكن الشيء المحظور هو الهدف من الإتفاق وما قد ينتج عنه من آثار والتي تؤدي إلى إعاقة وتقييد المنافسة، وتبعا لنص المادة 06 من القانون 03/03 فإن الاتفاقيات المحظورة هي فقط تلك التي تمس بحرية المنافسة.

وفي هذا المجال فقد نصت المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"، من خلال نص المادة يتبين أن المشرع قد استثنى حالات من حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة وهي كالتالي:

1. عند وجود نص تشريعي أو تنظيمي يسمح بذلك
2. إذا كانت الاتفاقات أو الممارسات تهدف إلى التطور الاقتصادي أو التقني.
3. مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.
4. تسهيل الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق. (1)

وعليه فجميع الاتفاقات المذكورة أعلاه ليست ممنوعة لما تحققه من آثار ايجابية على المنافسة في السوق.

(1)- محمد الشريف كترو، المرجع السابق، ص43،42

ولكن الشرط الجوهري هو إبلاغ مجلس المنافسة والحصول على الترخيص من طرفه وطبعا بعد دراسته للاتفاق. (1)

الفرع الثاني: الممارسات التعسفية

هناك مجموعة من الأعمال غير المشروعة التي أوردها المشرع في قانون المنافسة و هي:

أولاً: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

و هي عبارة عن نوعين من الممارسات و التي تجسد تقييد المنافسة

1- التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

نصت المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "يحظر كل تعسف ناتج عن

وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الأعراف التجارية "

من خلال نص المادة يتبين الممارسات التي تجسد التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، حيث يشترط هذا الاستغلال أن تكون المؤسسة حائزة على وضعية هيمنة في السوق المحدد،

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ، ج ر عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

وأن تستغل هذه القوة بطريقة تعسفية مما يقتضي منا تحديد وضعية الهيمنة، وتحديد السوق المناسبة لها ومعايير تقديرها

(أ) - مفهوم وضعية الهيمنة: (فكرة الهيمنة)

إن تعريف وضعية الهيمنة جاء في نص المادة 03 فقرة ج من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالأمر 12/08 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾ على أنها: " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنهم أو مموليها"، وعليه فإن وضعية الهيمنة هي وجود مؤسسة ذات قوة اقتصادية تمنحها القدرة على التخلص من المؤسسات المنافسة الأخرى في السوق من خلال فرض شروطها على زبائنهم ومموليها (خاصة عند امتلاك المؤسسة لحصص هامة في السوق، وعدم التناسب بينها وبين غيرها من المؤسسات)⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالأمر 12/08 المتعلق بالمنافسة فقد أخذ بوضعية الهيمنة الفردية دون الجماعية من خلال عبارة: " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما " على خلاف المشرع الفرنسي الذي يأخذ بفكرة وضعية الهيمنة الجماعية.⁽³⁾

ب) - تعريف السوق المعنية (السوق المرجعي): السوق المعنية (le marche patinent) بها ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة فيما بينهم، وغير بديلة مع غيرها من المواد والخدمات الأخرى المعروضة، فمعيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية

(1)- انظر نص المادة 03 من القانون 03/03 المعدل والمتمم بالأمر 12/08 (مادة معدلة)

(2)- محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص45

(3)- شفار نبيه، المرجع السابق، ص57

وبمعنى آخر فإن مدى قابلية السلع أو الخدمات للاستبدال يكتسي أهمية قصوى في تحديد هذه السوق وهو الأمر الذي يسمح بقياس سلطة الهيمنة لمؤسسة ما.⁽¹⁾

- ويقصد بالسوق المعنية حسب التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2000 والذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة: "يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة، السلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية"⁽²⁾

- من خلال المادة 03 عرف قانون المنافسة 03/03 في الفقرة "ب" السوق كما يلي: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال والذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

- من خلال نص المادة يتبين أن تحديد ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة على سوق معينة يتوقف على تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بمعرفة البعد السلعي أو الخدماتي والبعد الجغرافي.

1. البعد السلعي والخدمي للسوق: (سوق المنتجات)

ويقصد بذلك مدى توفر سلع أو خدمات متشابهة بدرجة كافية من عدمه⁽³⁾ ومعناه إمكانية استبدال منتج معين بمنتج آخر إذا ما غلا السعر مثلا وهو يعرف بمقياس المبادلة، وهو العامل المشترك بين العرض والطلب، وهنا يجب التمييز بين الطلب البديل والعرض البديل.

(1)- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص155

(2)- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314/ 2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 الموافق ل 16 رجب 1421 المتعلق والمحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000 (ملغى بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة).

(3)- محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص46

فالطلب البديل ينظر إلى توجه العملاء إلى طلب سلعة أخرى تقوم مقام السلعة الأصلية، وتقوم بذات الغرض وهو إشباع ذات الحاجة، وهذا يعني وجود تشابه بين السلعة في المميزات (التطابق في المميزات والخصائص)، وفي الغرض من الاستعمال (تأدية نفس الغرض من وجه نضر المستهلك)، وفي تماثل الأسعار (الأخذ بعين الاعتبار الأسعار)⁽¹⁾

أما العرض البديل فينظر إلى مدى استعداد المتعاملين الاقتصاديين الآخرين إلى توفير السلعة أو الخدمة البديلة أو الأصلية وهذا يعني مدى توفر عروض بديلة لتلك المقدمة من طرف المؤسسة المعنية، وهو يترجم قدرة العارضين على إرضاء الطلب الموجه من المتعاملين في توفير السلعة عند وجود زيادة في سعر السلعة الأصلية.

وقد وجدت بعض المعايير التي يعتمد عليها في اختيار العرض البديل، والتي حددها مجلس المنافسة الفرنسي وكذا القضاء الفرنسي والمتمثلة في :

- دراسة المنتج سواء من حيث الشكل أو التشكيلة، مدة الاستعمال، وكل الخصوصيات التي تميزه عن غيره.
- دراسة منافذ التوزيع بحيث يسمح لمجلس المنافسة الفصل بين أسواق مختلفة لمنتجات من نفس الطبيعة ونفس الاستعمال.⁽²⁾

2. البعد الجغرافي:

ويقصد به المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعها وخدماتها ويمكن أن تكون هذه المنطقة مدينة أو حي أو سوق جهوية أو وطنية⁽³⁾ وهو المكان الذي تتلاقى فيه العروض والطلبات.

(ج) - معايير الهيمنة (مقاييس الهيمنة)

(1) - شفار نبيه ، المرجع السابق، ص 61، 62
 (2) - عماري بالقاسم، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 4 ، السنة 2004/2005، ص 40
 (3) - محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 46، 47

وهي المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وتنقسم هذه المعايير إلى نوعين :

1.المعايير الكمية لوضعية الهيمنة: ويقصد بها مقدار الحصة السوقية التي يحوزها العون الاقتصادي أو المؤسسة (معيار نصيب المؤسسة) من السوق ، وكذلك القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة على مستوى السوق.

***حصة السوق :** وهي المؤشر الرئيسي لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة تمتلك وضعية الهيمنة أم لا، بحيث تقوم المؤسسة بالسيطرة على نسبة مئوية عالية من مبيعات التي تحققت في السوق ككل مقارنة مع حجم مبيعات المؤسسات الأخرى المنافسة التي تعمل في نفس السوق وتتحدد الحصة السوقية بالاعتماد على حساب حجم المبيعات (على أساس العدد أو القيمة) وعليه فالمؤسسة الأكثر بيعة تعد في المركز الأفضل فالمؤسسة التي تحقق مبيعات 40 % فإن حصتها السوقية تكون 40 %.

***مقدرة التاجر الإنتاجية:** فالتاجر الأكثر إنتاجا وبيعا تكون قدرته الاقتصادية أفضل، فالمؤسسة التي تنتج وتبيع 60 % من حجم الإنتاج الكلي لسلعة أو منتج ما ، تكون حصتها في السوق 60 %.(1)

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كان يعتمد على معيار رقم الأعمال المحقق من طرف العون الاقتصادي في السوق المعنية ، ولكن بصدور الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة أصبح يعتمد على معيار الحصة السوقية.

***معيار القوة الاقتصادية :** ويقصد به النظر إلى وضع المؤسسة المعنية في السوق، وكذلك بالنظر إلى وضع المجموعة التي تنتمي إليها، فالمجموعات الاقتصادية القوية التي تحتل

(1)- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 06/12/2012، ص136

الصدارة في إحدى قطاعات النشاط يعد مؤشرا يعتمد عليه لتحديد مدى هيمنة المؤسسة المنتمية للسوق.

بالإضافة إلى قياس قدرة المؤسسة الاقتصادية بالنظر إلى رقم الأعمال الذي حققته المجموعة التي تنتمي إليها وتواجدها في السوق المرتبطة بالسوق المباشر بتلك المؤسسات.⁽¹⁾

- **المعايير النوعية :** بالإضافة إلى المعايير الكمية والتي تعتبر أساسية لقيام وضعية الهيمنة هناك معايير أخرى تعد مكملة (ثانوية) يمكن الأخذ بها :
- **الوضعية التنافسية :** وهي قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بوضعيتها وموقعها رغم المنافسة الحادة التي تتعرض لها من قبل المؤسسات الأخرى في السوق .
- **الامتيازات التجارية والمالية أو التقنية للمؤسسة :** وهو التفاوت مثلا في شبكة الإنتاج، ومدى تغطية السوق بالمنتج ، أو تبني إستراتيجية وتكنولوجيات حديثة .
- **الشهرة أو العلامة:** سواء المحلية الوطنية أو الدولية⁽²⁾ فمثلا علامة (SAMSUNG) في مجال الالكترونيات تعد علامة ذات شهرة كبيرة بالنسبة للمستهلكين.

(د) - ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة:

إن المؤسسة التي يصدر منها سلوك أو فعل يتسم بالتعسف ويخالف قانون المنافسة ويكون من شأن هذا السلوك أو الفعل أن يؤدي إلى تقييد المنافسة فهي مؤسسة مهيمنة على السوق وبالتالي وجب إدانتها.

والممارسات التعسفية هي تلك السلوكات التجارية التعاقدية أو ما قبل التعاقدية التي تتجاوز حدود المنافسة الاقتصادية العادية والطبيعية والتي تهدف إلى القضاء على المنافسين الحاليين أو المحتملين ، أو الحصول على امتيازات غير مبرره، وهي ذات طابع غير عادي نظرا للضرر الاقتصادي الذي يترتب عنها.

(1)- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 314/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، مرجع سابق.

(2)- شرواط حسين، المرجع السابق، ص78

ويتم تقدير الطابع التعسفي للممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات المحظورة فمتى كان من شأنها أن تقيد المنافسة (هدفها وأثرها) فهي تقوم بالمساس بالمنافسة⁽¹⁾، أما بالنسبة للممارسات التي لا تهدف لتقييد المنافسة أو الممارسات التعسفية التي تحقق التقدم التقني أو الاقتصادي فهي مستبعدة طبقا لنص المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(2) - التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية :

تنص المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على: " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"

من خلال نص المادة يتبين لنا أنه لكي يتحقق وجود التبعية الاقتصادية وبالتالي الخطر فيجب التعرف على فكرة التبعية الاقتصادية ثم إثبات وجودها و وقوع الاستغلال التعسفي لها.

(أ) - مفهوم وضعيتها التبعية الاقتصادية :

(1) - محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص49،48

لقد أعطت المادة 03 في فقرتها "د" من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة مفهوماً لوضعية التبعية الاقتصادية كما يلي: "وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا" وعليه فهي افتراض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابعة والمتبوعة، وهذه العلاقة حددت من زاوية المؤسسة المتبوعة زبونا أو ممونا (1) بحيث تكون للمؤسسة وضعية تبعية اقتصادية إذا كانت تسيطر على المؤسسة التي تتعامل معها.

(ب) - وجود وضعية التبعية الاقتصادية:

لتحقق حالة التبعية الاقتصادية يجب توافر معايير معينة :

- معايير تبعية الموزع للممون: وتقدر بواسطة شهرة العلامة التجارية وحصة السوق العائدة للممون، ورقم الأعمال المحقق من المؤسسة التابعة مع المتبوعة، وغياب منتجات بديلة في السوق. (2)

- معايير تبعية الممون للموزع: وتتحقق هذه الحالة إذا كان الموزع يتمتع بقدرات كبيرة في الشراء نظرا لفرض شروطه على الممون في العلاقة التعاقدية بحيث يكون هو الطرف الأقوى.

(ج) - الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية :

إن وضعية التبعية الاقتصادية ليست تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة إلا إذا كان الغرض منها الإخلال بقواعد المنافسة وإعاقتها، وكما رأينا من خلال نص المادة 11 من الأمر 03/03 سالفة الذكر، فالمشرع ذكر بعض أوجه التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية على سبيل المثال وهي:

(1)- بوحلايس إلهام، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص24،

25

(2)- محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص52

- رفض البيع بدون مبرر شرعي: بالرغم من القاعدة العامة وحرية التجارة والصناعة تقتضيان حرية كل مؤسسة في اختيار متعاقديها، إلا أن قانون المنافسة اعتبر رفض البيع دون مبرر شرعي من قبيل التعسف، أما إذا كان هذا الرفض بمبرر شرعي فلا وجود للتعسف (رفض البيع مثلا لوجود اتفاق سابق مع مؤسسة أخرى).
- البيع المتلازم أو التمييزي: فالبيع المتلازم هو اشتراط بيع منتج آخر مع المنتج المراد اقتنائه، أما البيع التمييزي فهو حصول مؤسسة ما على شروط خاصة للبيع عبارة عن امتيازات (أسعار خاصة، تسهيلات الدفع،...) دون غيرها من المؤسسات (عدم معاملة المتعاملين بالمساواة).
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: وهو طرح كمية قليلة من المنتج في السوق بغرض رفع الأسعار، وبالتالي استفادة المؤسسة صاحبة المنتج على حساب العملية التنافسية في السوق (المساس بمبدأ حرية الأسعار).⁽¹⁾
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى: وهي حالة فرض المنتج على الموزع إعادة البيع بحد أدنى دون النزول عنه مما يؤدي إلى تعزيز وضعية المنتج، وعرقلة إمكانية انخفاض الأسعار.
- قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض التعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: تتمثل في فرض أحد المتعاملين على الآخر شروط غير طبيعية مثلا أو دون مبرر في حالة رفضه لهذه الشروط فإنه يقوم المتعامل (فارض الشروط) بوقف المعاملات والعلاقات التجارية معه.

(1)- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص27

ثانيا: الممارسات الاستثنائية

لقد استحدثت المشرع الجزائري بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتعديلات اللاحقة به النص على الممارسات الاستثنائية⁽¹⁾، حيث نص في الأمر 03/03 على عقد الشراء الاستثنائي، أما في القانون 12/08 فقد ذكر مصطلح عقد أو عمل يسمح بالاستثناء.

1- تعريف الممارسات الاستثنائية:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من القانون 12/08 المعدلة للمادة 10 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: " يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر "

والملاحظ هنا أن المشرع وسع من مجال هذا الفعل، والذي كان قبل التعديل يقتصر على عقد الشراء الاستثنائي، كما حدد طرف العلاقة فذكر المؤسسة (مما يعني ضرورة توفر هذا العنصر لوجود الممارسة)، كما جعل مجال الممارسة واسعا ليشمل كل نشاط يخضع لتطبيق قانون المنافسة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من النص على هذه الممارسة، إلا أنه لم يقدم تعريف لها، ولكنه أشار في المادة 14 بأنها ممارسة مقيدة للمنافسة.

2- العناصر المكونة للممارسات الاستثنائية:

أ- عنصر العمل و/أو العقد: ويعني توفر العمل وحده أو العقد وحده وقد يجتمعان معا، كما يمكن أن يظهر في صورة عقد شراء بذكر عبارة " مهما كانت طبيعته ومهما كان موضوعه".

(1)- في ظل الأمر 06/95، لا يوجد هذا المصطلح، مما يعني أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

ب)- **عنصر المؤسسة:** فالمؤسسة تمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد⁽¹⁾ وبالتالي فإن العقد أو العمل يشمل إحدى هذه النشاطات، والمشرع لم يذكر المؤسسة بصيغة الجمع، وعليه يكفي أن تقوم مؤسسة واحدة فقط بالممارسة ليتحقق الفعل .

ج)- **عنصر الاستئثار:** وهو أن يقوم المنتج أو الممون مثلاً بأن يقدم السلعة إلى موزع وحيد فقط دون غيره بهدف توزيعها في السوق بصفة احتكارية والاستئثار هنا محصور في المؤسسة لأن الالتزام ملغى على عاتقها.

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة فالمشرع قد أبطل هذه الممارسات، كما عاقب عليها من خلال المادة 56 من الأمر نفسه بالغرامة .

ثالثاً: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

يمنع المشرع الجزائري عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي إذا كانت تحد من المنافسة في السوق و ذلك من خلال نص المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"

و للتعرف على هذه الممارسة فلا بد من تحديد مفهومها و شروطها:

1)- مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفياً:

يمكن تعريف هذه الممارسة بأنها كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعياً ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى

(1)- انظر المادة 03 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي (1)

و بالنظر إلى المشرع الجزائري فإنه قد ضبط عدم شرعية الفعل في عرض السعر أو ممارسته فنأخذ بالتعريف التالي: "هي ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع مخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة" (2)، و الملاحظ أن ممارسة أسعار مخفضة تعسفا تختلف عن ممارسة إعادة البيع بالخسارة التي تمنع التاجر دون المنتج و المحول من إعادة بيع ما اشتراه بسعر يقل عن سعر التكلفة الوارد في الفاتورة، أما في ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا فالحظر فيها يمتد إلى المنتج و المحول اللذان يتعسفان في تخفيض الأسعار إلى حد يقل على تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق

2- شروط قيام ممارسة البيع بأسعار مخفضة:

ليتم متابعة هذه الممارسة يجب توفر جملة من الشروط و العناصر و التي حددتها المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و هي:

- العرض أو البيع بأسعار مخفضة: يعتبر المشرع الجزائري مجرد عرض السعر ممارسة محظورة و يتمثل العرض في الإعلان أو الإشهار بأية وسيلة أو ممارسة البيع بسعر مخفض بصورة فعلية، أي أنه قد جعل من مجرد العرض أو البيع المكتمل متساويان.
- السعر المعروض أو سعر البيع أقل من تكاليف الإنتاج: لمتابعة هذه الممارسة يجب أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن المصاريف التي دفعت في إنتاج السلعة أو تحويلها أو تسويقها من طرف العارض أو البائع.

(1)- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 231

(2)- لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 361

- توجيه العرض أو البيع إلى المستهلك: يجب أن يتوجه العرض أو البيع إلى المستهلك النهائي و ليس الوسيط باعتباره يفقد الخبرة كما أنه يقتني المنتجات لإشباع حاجياته (1).
- إلحاق الممارسة ضررا بالمؤسسات المنافسة: و هو أن يترتب على هذه الممارسة تقييد المنافسة في السوق و ذلك من خلال إبعاد مؤسسة أخرى أو عرقلة دخول منتجاتها إلى السوق.

المطلب الثاني: رقابة التجميعات

التجميعات الإقتصادية أو ما يسمى بالتمركز وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة بعرض السيطرة و التحكم في النشاط الإقتصادي و مراقبته (2)، وقانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميعات مثلما يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة، بل يجب أن يخضع كل تمركز إقتصادي أو تجميع إلى اعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة، و حماية للسوق تتدخل الدولة بفرض رقابة على التجميعات و محاربة كل أشكال تقييد المنافسة و لمعرفة كيفية تطبيق هذه الرقابة لا بد من الإطلاع على مفهوم التجميعات في الأول ثم الشروط التي يجب توافرها لممارسة هذه الرقابة ثم الطرق و الإجراءات لممارستها.

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية

لتحديد مفهوم التجميعات الاقتصادية لابد من تقديم تعريف للتجميعات الإقتصادية (أولا)، ثم تحديد الشروط الواجب توافرها حتى تمارس الرقابة عليها (ثانيا).

أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية

يعرف التجميع على أنه "ظاهرة إقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة و بانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى" (3)، و لقد عرفت المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التجميع على أنه:

" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

(1)- كتو محمد شريف، المرجع السابق، ص 54.
 (2)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003/2004، ص 198
 (3)- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 245.

- (1) - اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل
- (2) - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

(3) - أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

ما يمكن أن يستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للتجميع الإقتصادي بل بين فقط صوره أو ما يمكن تسميته و سائل إنجاز عمليات التجميع، ولكن يمكن القول أنه لتحديد مفهوم التجميع يتم الاعتماد على معيارين أولهما يتحدد من خلال الوسيلة المستخدمة و الثاني يعتمد على النتيجة و الغاية المتوصل إليها تلك التي تتمثل في نقل سلطة الرقابة و السيطرة⁽¹⁾، و قد جاء في المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ما هو المقصود بالمراقبة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 15 و التي تنص على:

"يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

- 1- حقوق الملكية أو الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها
- 2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها".

ثانيا :شروط ممارسة الرقابة على التجميعات

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يخضع التجميع للمراقبة و حتى تكون هذه الأخيرة مشروعة و هي :

(1)- جلال مسعد، المرجع السابق، ص 188

(1)- أن يكون تعزيز لوضعية الهيمنة في السوق: يخضع للرقابة التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة و معرفة مدى هذه القوة يكون اعتمادا على مقاييس تؤدي إلى المساس بالمنافسة⁽¹⁾، وحسب نص المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإنه لممارسة الرقابة على التجميع لا بد أن يكون هذا الأخير محققا لنسبة 40% فما أكثر من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق.

في حين نجد مثلا أن المشرع الفرنسي في القانون المتعلق بالمنافسة و الأسعار يعتمد في عملية مراقبة التجميعات على معيار رقم الأعمال بالإضافة إلى اشتراط نسبة المبيعات ب25%⁽²⁾.

(2)- المساس بالمنافسة: إن شرط المساس بالمنافسة يسمح لمجلس المنافسة بالتدخل للمراقبة فلا تخضع عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كانت تلحق الضرر بالمنافسة، و هذا حسب نص المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما...."، و عليه فمراقبة التجميع تهدف إلى ضبط النشاط لمنع التعسف الذي قد ينجم عن التجميع و ليس بالضرورة لمعاقبة الأعوان الاقتصاديين⁽³⁾.

أما التجميع الذي يكون الغرض منه تحسين وضعية المؤسسة في السوق بعيدا عن المساس بالمنافسة أو هيمنة في السوق فهو مشروع و لا يقع تحت طائلة المراقبة.

الفرع الثاني: طرق ممارسة الرقابة على التجميعات

يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميعات كلما توفرت الشروط التي ذكرناها سابقا

(1)- كتر محمد الشريف، المرجع السابق، ص 57

(2)- BOUTARD-LABARD ,MARIE CHANTAL ,CANIVET GUY,DROIT FRANÇAIS ,CONCURRENCE,EDITION ,L.G.D.J-PARIS,1994,P 120.

(3)- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 113

و ذلك بناء على الترخيص الذي يمنحه⁽¹⁾ :

أولا : عن طريق مجلس المنافسة:

طبقا للمادة 07 من الأمر 12/08 المعدلة للمادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه و ذلك بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع⁽²⁾ كما يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع بشرط أن يكون يهدف إلى تخفيف آثاره على المنافسة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 19 سالفه الذكر، فالتجميع هنا لا يهدف إلى تقييد المنافسة بل يساهم في ترقيتها ، و شرط تخفيف أثر التجميع يمكن أن يفهم منه كسبب في قبوله⁽³⁾.

ثانيا: عن طريق الحكومة

و بالرجوع لنص المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فقد جعل المشرع قبول التجميع و الترخيص به من طرف الحكومة تلقائيا حتى و إن كان سابقا محل رفض من قبل مجلس المنافسة متى كانت المصلحة العامة في ذلك أو إذا طلبت ذلك الأطراف المعنية و ذلك بتقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع⁽⁴⁾.

و عليه فقد اعتمد المشرع هنا معيار المصلحة العامة و وضعها فوق كل اعتبار حتى و لو كان ذلك مخلا بقواعد المنافسة ، و المصلحة العامة تعتبر أشمل من المصلحة الاقتصادية حيث تمس كل الميادين بما فيها الإجتماعية⁽⁵⁾، أما بخصوص التجميعات الإقتصادية التي لا تتوفر فيها المصلحة العامة فإن الحكومة لا تتدخل فيها.

و لقد استحدث المشرع مادة جديدة من خلال الأمر 12/08 المتعلق بالمنافسة ، و هي المادة 21 مكرر و أضاف بذلك طريقة جديدة للرقابة على التجميعات و منح الترخيص ، فمتى أثبت

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 219/05 الصادر 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 06 يونيو سنة 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ر عدد 43 الصادرة في 22 يونيو سنة 2005 (صدر تطبيقا لذلك).

(2)- انظر المادة 19 من الأمر 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، حيث تم تعديل الفقرة الأولى من المادة و إضافة عبارة "و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع"

(3)- أرزقي زويبر، المرجع نفسه، ص 113

(4)- انظر المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

أصحاب التجميع بأنه سيؤدي إلى تحسين القدرات التنافسية في السوق أو أنه يساهم في تحسين التشغيل أو يساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز مكانتها في السوق فإنه يعفى أصحاب التجميع من المتابعة و يظفى عليه الطابع المشروع، و لا تطبق أحكام هذه المادة على إلا على التجميعات التي رخص بها من طرف مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من قانون المنافسة⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد المدة القانونية التي يصدر فيها مجلس المنافسة قراره بالترخيص أو الرفض وهي 03 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب⁽²⁾، و عليه فمنح الترخيص من قبل مجلس المنافسة يكون بعد قيامه بعملية التقدير بعد تحليل معمق و دقيق، و قد يقرر مجلس المنافسة رفض التجميع و لكن لا يعني هذا أن مشروع التجميع أصبح مرفوضا بشكل نهائي بل إن المشرع جعل هذا القرار في هذه الحالة قابلا للطعن ، و أساس ذلك الفقرة الثانية من المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة" ، فالمشرع سعى و بكل الطرق القانونية تقادي الرفض بترخيص التجميعات الإقتصادية و عدم وقوف قواعد المنافسة حائلا أمام تحقيق تجميعات اقتصادية تخدم الحياة الإقتصادية.

(1)- تنص المادة 21 مكرر من الأمر 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "...على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق....."

(2)- تنص المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "...يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر"

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لحماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري

حماية للمنافسة الحرة و لتنظيمها و ضبطها و بغية محاربة كل أشكال التصرفات و الممارسات التي تمس بالسير العادي للسوق أنشأ المشرع الجزائري سلطة مختصة تضطلع بالبت في المخالفات المتعلقة بالمنافسة و منحها الإختصاص بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا التجميعات الإقتصادية، وهو جهاز يوصف بالخبير الإقتصادي المختص في ميدان ضبط السوق، يطلق عليه تسمية "مجلس المنافسة"، و كان ذلك بموجب الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة السابق و الملغى و بعدها بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وقد حرص المشرع على تزويد هذا الجهاز بكافة الضمانات الكفيلة بتدخله عند الضرورة⁽¹⁾ بالطريقة الأمثل كما منح صلاحيات واسعة تتوافق مع مقتضيات ضبط المنافسة الحرة في السوق الجزائرية و هي مهمته الأساسية التي أنشئ من أجلها.

و في هذا المبحث سنتطرق لدراسة مجلس المنافسة كسلطة لضبط المنافسة في السوق (المطلب الأول) ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مجلس المنافسة كسلطة لضبط المنافسة في السوق

توكل لمجلس المنافسة مهمة الضبط في مجال المنافسة و التي بموجبها يقام التوازن بين حقوق و التزامات كل طرف في السوق، و يبرز دور مجلس المنافسة بوصفه سلطة ضبط من خلال ضبط كل أشكال الممارسات التي تهدد المنافسة الحرة، و على هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف مجلس المنافسة من خلال تكييفه القانوني و تشكيلته (الفرع الأول) ثم إلى صلاحياته الإستشارية و التنازعية (الفرع الثاني) .

(1)- انظر المرسوم التنفيذي رقم 241/11 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

استنادا إلى المادة 23 من الأمر 03/03 والمعدلة بموجب المادة 09 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"

أولاً: التكييف القانوني لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة، والذي يوصف ضمن ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، ويتميز بخصائص و هي:

(أ) - **الطابع السلطوي:** معناه منح صلاحيات قانونية كاملة لمجلس المنافسة و ذلك لمنع أي مساس بالمنافسة فهو سلطة تحل محل السلطة التنفيذية في مجال المعاينة و محل السلطة القضائية في مجال قمع الممارسات المنافية للمنافسة⁽¹⁾ فهو سلطة قمعية و سلطة عقاب⁽²⁾.

(ب) - **الطابع الإداري:** يتجلى الطابع ذلك من خلال تشكيلته (إلغاء القضاة و المستشارين)، و من خلال طريقة تعيين أعضائه و التي يتكفل بها رئيس الجمهورية.

و تتأكد هذه الصفة من خلال أن قانون المنافسة يحمل في مضمونه خصائص القانون الإداري (فهدفه السير الحسن للسوق، حماية مصالح المؤسسات، تحقيق الفعالية الإقتصادية) و كذلك بالنسبة لطبيعة القرارات الصادرة عنه و طرق الطعن فيها فهي قرارات إدارية و تصدر بصفة انفرادية دون مشاركة المخاطب بها.

(1) - كثر محمد شريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، الجزائر، 2002، ص 68.

(2) - صبايحي ربيعة، مداخلتة بعنوان دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، جامعة، 08 ماي 1945، قالمة.

(ج) - الاستقلالية: يتضح ذلك من خلال العهدة المحددة قانونا لتعيين أعضائه و التي حددت ب 04 سنوات قابلة للتجديد ،فلا يجوز إقالة الأعضاء أو تغييرهم و هم يتمتعون بالحماية من أي ضغوطات لأنهم يشغلون وظائف عليا في الدولة⁽¹⁾.

و لكن ما يمكن ملاحظته أنه بالرغم من الاستقلالية التي توفرها الخصائص المذكورة سابقا إلا أنها تصطدم بقيد التعيين و سلطة رئيس الجمهورية و هو ما يعبر عن تدخل السلطة التنفيذية و بالتالي التضيق من استقلالية مجلس المنافسة،و لإثبات مدى استقلالية مجلس المنافسة نتناول المعايير التالية:

- معيار الإستقلال المالي: تنص المادة 17 من القانون 12/08 المعدلة و المتممة للمادة 33 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة...."، و هو ما يدل على التبعية.

- معيار الرقابة الإدارية: فمجلس المنافسة ملزم برفع تقرير سنوي إلى الحكومة (الوزير الأول) و كذا الوزير المكلف بالتجارة استنادا إلى نص المادة 27 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،وهي وسيلة تضعف استقلالية مجلس المنافسة كونها تمثل أداة رقابة إلى جانب تدخل الحكومة في إتخاذ القرارات بشأن منح الترخيص بالتجميع عند إقتضاء المصلحة العامة ، و عليه فمجلس المنافسة لا يتمتع بالاستقلالية المطلقة.

ثانيا: تشكيل مجلس المنافسة

يتميز مجلس المنافسة بتشكيلة جماعية تتولى الإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة و هي:

1- مجموعة الأعضاء: بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون 12/08 المعدل لأحكام المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة الجزائري يتكون من 12

(1)-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 241/11 المؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره ،ج ر عدد 39 لسنة 2011 المعدل بالمرسوم التنفيذي 79/15 مؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1436 الموافق 08 مارس 2015 جريدة رسمية 16 الصادر في سنة 2015..

عضوا⁽¹⁾ يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي و يمكن تقسيم هذه الأعضاء إلى ثلاثة فئات و هي:..

الفئة الأولى: تتكون من 06 أعضاء يتم إختيارهم من بين الشخصيات و الخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية مدتها 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الإقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الإستهلاك و في مجال الملكية الفكرية.

الفئة الثانية: تتكون من أربعة أعضاء يتم اختيارهم ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدتها 05 سنوات على الأقل في مجالات الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة⁽²⁾.

الفئة الثالثة: و تضم هذه الفئة عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك و هذا لضمان الاستقلالية و النزاهة بإشراكهما في أعمال مجلس المنافسة .

(2) - بالنسبة لرئيس المجلس: يتم اختياره من بين أعضاء الفئة الأولى .

(3) - نائبان لرئيس المجلس: يتم اختيارهما من طرف رؤس المجلس من بين أعضاء الفئة الثانية و الثالثة على التوالي⁽³⁾.

(4) - مجموعة المقررين: إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في الفئات السابقة الثالثة تنص المادة 12 من القانون 12/08 المعدل و المتمم للمادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق

(1)- عدد أعضاء المجلس كان 12 عضوا في ظل الأمر 06/95 ثم أصبح 09 أعضاء في الأمر 03/03 و بمقتضى القانون 12/08 أصبحت التشكيلة من جديد 12 عضوا.

(2)- في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حذف المشرع هذه الفئة بعدما كان ينص عليها في الأمر 06/95 ، ثم أعاد إدراجها في تعديل سنة 2008.

(3)-انظر المادة 11 من القانون 12/08 المعدلة و المتممة للمادة 25 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

بالمنافسة على: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام و خمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام و المقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة خمس سنوات (5) على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر"

5- ممثل الوزير المكلف بالتجارة: و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة سالفه الذكر حيث أنه يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له و ممثلاً مستخلف له في مجلس المنافسة بواسطة قرار ، و لم يحدد المشرع صلاحيتهم بل اكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت و هذا من أجل إضفاء الشفافية و عدم المساس بالاستقلالية المقررة لمجلس المنافسة⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن أعضاء المجلس يمكنهم ممارسة وظائف أخرى إلى جانب عضويتهم و هذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 05/10 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على: ".....يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة" (2) بعدما كان العضو لا يمكنه ممارسة مهام أخرى إضافية إلى جانب عضويته في مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات واحدة ذات طابع استشاري (رقابي) و صلاحيات ذات طابع تنازعي و يتدخل مجلس المنافسة تلقائياً أو بطلب من الأشخاص المؤهلة قانوناً.

(1)-شروط حسين،المرجع السابق،ص 47.

(2)-انظر المادة 05 من الأمر 05/10 التي تعدل المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

أولاً: الدور الإستشاري لمجلس المنافسة

تنص المادة 19 المعدلة للمادة 36 من القانون 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها...."، و هناك نوعين من الاستشارات لمجلس المنافسة فتارة تكون إلزامية (وجوبية) و تارة إختيارية.

1- الاستشارة الوجوبية: أوجب المشرع استشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية:

- يستشار مجلس المنافسة وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية يتعلق بالمنافسة⁽¹⁾.

- يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع و نص تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية إذا كان هذا المرسوم يحدد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي و هذا بتقدير الدولة التي تراعي التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و مراعاة متطلبات الحياة الإجتماعية⁽²⁾.

- يستشار المجلس في كل مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الصعبة كاحتكار مؤسسة لسلعة ما.

- كل مشروع نص تنظيمي مرتبط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص:

* إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم .

* وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

(1)-شروط حسين،المرجع السابق،ص 57.

(2)-انظر المادة 05 من القانون 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

* فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.

* تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع⁽¹⁾.

و يمكن القول أن الحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة سواء في مواد مشاريع النصوص التنظيمية أو النصوص التشريعية (البرلمان) و لكن رأيه لا يحوز القوة الإلزامية⁽²⁾.

1- الاستشارة الاختيارية: تنص المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: "يبيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك و يبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

و يمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين"، فالإستشارة الإختيارية تكون من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا و هم:

أ- الإستشارة من طرف الحكومة: فمجلس المنافسة يبيدي رأيه عند إلتماس الحكومة منه ذلك، و لكن بشرط أن يكون في المسائل المتعلقة بالمنافسة و بطلب مسبق من الحكومة.

ب- الإستشارة من طرف المؤهلين قانونا: تم تحديدهم على سبيل الحصر و هم: الجماعات المحلية ، المؤسسات الاقتصادية ، المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات المستهلكين.

ج- الاستشارة من طرف الجهات القضائية: طبقا لنص المادة 38 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإنه يمكن للهيئات القضائية أن تطلب الاستشارة لمعالجة قضايا معروضة عليها متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة و لتمكينه من إبداء رأيه تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناءا على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة

(1)-انظر المادة 19 من القانون 12/08 المعدلة و المتممة للمادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(2)-شروط حسين، المرجع السابق، ص 58.

إليه و هنا يتعين على المجلس القيام بإجراءات الإستماع الحضورى للمتهمين قبل إبداء رأيه إلا إذا كان قد درس القضية المعنية⁽¹⁾.

ثانيا: الدور التنازعي(القمعي)

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيه قمع الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق و هذا حسب ما ورد في المادة 2/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على: " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار المواد 6و7و10و11و12 أعلاه أو تستند على المادة 09 أعلاه"، وعليه فإن التدخلات الممنوحة لمجلس المنافسة تكون في مجالات سطرها له المشرع فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه، حسب المواد سالفة الذكر.

كما يختص بمراقبة التجميعات الاقتصادية طبقا لنص المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، و منه فإن كل ما لا يندرج تحت هذه المعاملات لا يعتبر من اختصاص مجلس المنافسة، و نشير إلى أن هناك استثناءات و حدود يجب احترامها حيث لا يعود الاختصاص فيها إلى مجلس المنافسة بالرغم من ارتباطها بالممارسات المقيدة للمنافسة و هي:

(أ) - **إبطال الاتفاقات و العقود**: فالآثار و الالتزامات الناجمة عن إبرام الاتفاقات و العقود بين المؤسسات الاقتصادية تخرج من اختصاص مجلس المنافس و تدخل في اختصاص الهيئات القضائية ، و هذا ما يفهم من نص المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾.

(ب) - **الفصل في طلبات التعويض**: وفقا لنص المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة له الحق في رفع دعوى تعويض إلى الجهة القضائية المختصة و ليس أمام مجلس المنافسة.

(1)-شفار نبيه، مرجع سابق، ص 156.

(2)- تنص المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "..... يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و7و10و11و12 أعلاه".

(ج) - المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية: في حال قيام المسؤولية الجزائية لا يمكن لمجلس المنافسة أن يتابع الأشخاص الطبيعية بسبب مشاركتها أو إعدادها في تنظيم و تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة بل تكون المتابعة من الجهات القضائية المختصة.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

حتى يقوم مجلس المنافسة بالمهمة الموكلة إليه وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية لتنظيم سير أعماله من الواجب إحترامها.

الفرع الأول: إجراءات الإخطار و التحقيق

يعتبر الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة ثم يليه التحقيق من أجل إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة .

أولاً: إجراءات الإخطار

هذا الحق مكفول لأشخاص معينة، كما تكون عملية الإخطار خاضعة لمجموعة من الشروط لا بد من توافرها.

1- الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

تنص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة و يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو باخطار من المؤسسات أو باخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك"، فالأشخاص المؤهلة قانوناً هم:

(أ) - الوزير المكلف بالتجارة: خول المشرع الجزائري الوزير المكلف بالتجارة سلطة إخطار مجلس المنافسة و يلجأ هذا الوزير إلى إخطار المجلس عادة بعد إجراء التحقيق من طرف المحققين التابعين لوزارة التجارة عن طريق تقرير أو محضر حسب الحالة مرفوقاً بجميع

الوثائق التي تشكل ملف القضية و يرسل إلى المجلس و بعدها يتم تعيين محقق من طرف رئيس مجلس المنافسة ليباشر مهامه و يبادر بالتحقيق .

(ب) - الإخطار من طرف المؤسسات: متى تضررت المؤسسة جاز لها إخطار مجلس المنافسة للتدخل و إزالة هذه الممارسات المنافية للمنافسة.

أما الهيئات المؤهلة للإخطار حسب المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فهي:

(ج) - الجماعات المحلية: يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة عن ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة في مجال العقود الإدارية (في منح الصفقات العمومية) ⁽¹⁾ ، و هذا ما ذهب إليه مجلس المنافسة الفرنسي في العديد من الحالات التي أخطر فيها من طرف الجماعات المحلية بفرض عقوبات على المؤسسات المتفقة اتفاقا محظورا أو إعطائه أوامر لحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ⁽²⁾.

(د) - الهيئات الاقتصادية و المالية: كالبنوك مثلا يمكن لها إخطار مجلس المنافسة بكل الممارسات و التجاوزات التي تحدث داخل الميادين و المجالات التي تنشط فيها ⁽³⁾.

(هـ) - الجمعيات المهنية والنقابية: تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين ، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، و قد منح المشرع لهذه الجمعيات حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها كما أنها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها لا تمارس نشاطا اقتصاديا ⁽⁴⁾.

(1)-المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 364/10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010 المتضمن الصفقات تاعومية، ج، ر عدد 58 لسنة 2010 (يلغي المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بالصفقات العمومية) .

(2)-Conseil de la concurrence, Décision n°5-D-36,30 juin 2005, relative au respect par les société des ceaux , des ingonctions prononcées par décision n°98-D-52,7 juillet 1998. Rapport pour l année 2005, www.conseil-concurrence.fr-

(3)- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 127.

(4)- شرواط حسين ، مرجع سابق، ص 53

(و) - **جمعيات حماية المستهلكين:** دورها وقائي و حمائي للمستهلك و قد حرص المشرع على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات المخالفة و المستهلك ليس مخولا قانونا بإخطار مجلس المنافسة باسمه و لا يستطيع ذلك إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين (1).

(ي) - **الإخطار التلقائي للمجلس:** يتمتع مجلس المنافسة بالنظر في القضايا المنافسة للمنافسة الحرة تلقائيا، عندما تكون الممارسة تشكل مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و10 و11 و 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.

(2) - **شروط قبول الإخطار:** حتى يكون الإخطار مقبولا يجب أن تتوفر في مقدمه إضافة للشروط العامة لرفع الدعاوى القضائية و هي الأهلية و الصفة و المصلحة ،الشروط التالية:

- أن يكون موضوع الإخطار من اختصاص مجلس المنافسة وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.
- أن تكون عريضة الإخطار مرفقة بعناصر مقنعة و هذا لا يعني تقديم الأدلة و البراهين التي تدعم الإدعاءات المذكورة من طرف مقدم الإخطار.
- أن تكون الدعوى المرفوعة إلى المجلس لم تتقادم و مدة التقادم 03 سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة وإلا أعلن المجلس عدم قبول الإخطار (2).

ثانيا: إجراءات التحقيق : بعد إخطار مجلس المنافسة من قبل الأشخاص المؤهلة قانونا يقوم بتقدير ما إذا كان الإخطار مستوفيا للشروط الشكلية و الموضوعية و إذا ثبت ذلك يتم التصريح به لتبدأ مرحلة التحقيق و التحري و التي وكلت إلى أشخاص معينين، و حددت بصورة واضحة طريقة إجراءاتها.

1-الأعوان المؤهلين للتحري و التحقيق

تم ذكر الأعوان المكلفون بمباشرة التحري و التحقيق في المادة 49 مكرر من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة و هم كالتالي:

(1) - Vogel Louis ,Prosédure de la concurrence, Juris bases lawlex, Pari, 2009, P341

(2) - كتو محمد شريف، مرجع سابق، ص 67

(أ) - ضباط و أعوان الشرطة القضائية: تم ذكرهم في المادة 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم ضباط و أعوان مكلفون بالبحث و التحري في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة ⁽¹⁾، كما خول لهم قانون المنافسة إختصاص التحري في المخالفات المتعلقة بالمنافسة.

(ب) - المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: و هم الأعوان المنتمون إلى المديريات الولائية للتجارة أو إلى المديريات الجهوية لوزارة التجارة و هو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 409/03 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ⁽²⁾ .

(ج) - الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: و هم من بين موظفي الإدارة الجبائية تسند لهم مهمة التحقيق في المخالفات المرتبطة بالمنافسة.

(هـ) المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة: تنص المادة 25 من القانون 12/08 العدالة و المتممة للمادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا ال يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة".

(2) - كيفية التحري و التحقيق:

تتم معاينة المخالفات طبقا لنص المادة 4/49 مكرر من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة بالطريقة نفسها التي حددها القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ⁽³⁾ حيث يتمتع الأعوان المؤهلون بإثبات المخالفات بالصلاحيات التالية:

(1) - حق الاطلاع على الوثائق.

(2) - حق زيارة المحلات المهنية.

(1) - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجنائية للدعوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى، بدون طبعة، 2007، ص 111.

(2) - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 409/03 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق 05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج، ر رقم 68 الصادرة في 09 نوفمبر 2003.

(3) - انظر المادة 50 و 52 من قانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

و يمر التحقيق بمرحلتين مرحلة تحضير التحقيق ثم مرحلة غلقه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الفصل في القضايا

بعدما تنتهي إجراءات التحقيق يتم الانتقال إلى مرحلة الفصل في القضية حيث يعقد مجلس المنافسة جلسات (أولا) تنتهي بإصدار قرارات فاصلة في القضية (ثانيا) و تكون هذه القرارات قابلة للطعن (ثالثا).

أولاً: جلسات مجلس المنافسة:

تنص المادة 2/14 من القانون 12/08 التي عدلت المادة 28 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل" و يحضر الجلسة الأطراف المعنية فقط أي أنها سرية⁽²⁾، و لكن يمكن للأطراف المعنية تعيين ممثل أو الحضور رفقة المحامي أو أي شخص آخر تختاره⁽³⁾ و يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه.

أما بالنسبة لمداولات المجلس و التي تكون بعد إنتهاء من الجلسة من أجل إصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، كما أن الأطراف المعنية لا تحضر المداولات و يبقى حضور ممثل الوزير المكلف بالتجارة في الجلسات فقط دون حضور المداولات و لا يحق له التصويت⁽⁴⁾ .

ثانياً: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة قرارات حسب طبيعة موضوع الاختصاص وموضوع النزاع:

*في مجال التجميعات الإقتصادية: و هو مقرر قبول التجميع الاقتصادي أو رفضه بواسطة منح الترخيص أو عدمه.

(1) – انظر المادتين 52 و 54 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

(2) – الجلسات كانت علنية بموجب المادة 3/34 في ظل الأمر 06/95 الملغى .

(3) – انظر المادة 30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

(4) – انظر المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

*قرار عدم القبول: في حالة كانت الوقائع ليست من اختصاص مجلس المنافسة أو غير مدعمة بعناصر مقنعة أو لا تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة .

*قرار الرفض: تصدر في حالة عدم توفر الصفة و المصلحة المحددة قانونا في صاحبه

*قرار قبول أو رفض طلب التدابير التحفظية: و هو ما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾.

*قرارات فاصلة في موضوع النزاع: و تكون عبارة عن قرارات إما انعدام المخالفة في حالة كان التحقيق لا يثبت وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، أو قرارات الحفظ التي تصدر في حالة تنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته⁽²⁾، أو قرارات تسليط العقوبة و التي تعتبر من أهم القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، و تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق ب:

(أ) - العقوبات المطبقة على عمليات التجميع غير المشروعة: يعاقب على عمليات التجميع المنجزة بدون ترخيص بغرامة مالية تصل إلى 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 61 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، أما في حالة قبول التجميع وفق الشروط أو التعهدات (المصرح بها من طرف المؤسسات المكونة للتجميع) التي من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، ثم تم مخالفتها فإن العقوبة المالية حددت ب 05% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة المتكونة من عملية التجميع⁽³⁾.

(1) - تنص المادة 46 من الأمر 03/03 على: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة.....".

(2) - كـتو محمد شريف، مرجع سابق، ص 71

(3) - انظر المادة 19 و 62 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(ب)- العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة: يقرر مجلس المنافسة عقوبة الغرامات المالية عند عدم تطبيق الأوامر الصادرة عنه⁽¹⁾، و قد استحدثت المشرع من خلال تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 مادة جديدة 62 مكرر 1 تبين المعايير التي يعتمدها مجلس المنافسة لتقدير العقوبة (انظر الملحق رقم 01 و 02) و هي:

*خطورة الممارسة المرتكبة: فالممارسات المقيدة للمنافسة ليست لها نفس درجة الخطورة

*الضرر اللاحق بالاقتصاد: أن يكون الضرر واقعيا و مس حصة هامة من حصص السوق

*الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفة: يعني مدى الاستفادة و حجم الأرباح الناتجة عن الممارسات المرتكبة.

*مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق: و يقصد به تقديم التسهيلات و الوثائق والمعلومات الصحيحة و الكاملة و المستندات والامتنال لطلبات المجلس أثناء سير التحقيق .

*أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق: أي دراسة الأهمية و المكانة و الأرباح المحققة التي تتمتع بها المؤسسة.

- العقوبة المالية على المؤسسة: يعاقب مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هاته الممارسات بشرط ألا تتجاوز الغرامة أربعة أضعاف الربح المحقق ، أما إذا كانت المؤسسة المخالفة لا تملك رقم الأعمال فتعاقب بغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دج⁽²⁾.

(1)- تنص المادة 2/45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "...كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر"

(2)- انظر المادة 26 من القانون 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

- العقوبة المالية على الأشخاص الطبيعية: تنص المادة 57 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر" و بذلك يواجه مجلس المنافسة التواطؤ الصادر من الأشخاص الطبيعية معتمدا على المعيار المادي الذي يقتضي المساهمة الشخصية و المعيار المعنوي المتمثل في صفة الاحتيال⁽¹⁾

- الغرامة التهديدية: تقدر بـ 150.000 دج عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة قانونا، و هذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة، كما يمكن لمجلس المنافسة وحثا منه للمؤسسات على تقديم المعلومات الصحيحة و في الآجال المحددة توقيع غرامة لا تتجاوز 800.000 دج إضافة إلى غرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير⁽²⁾، (انظر الملحق رقم 03).

- إضافة للعقوبات المالية يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه، و هذا ما نصت عليه المادة 3/45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

* و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمجلس المنافسة إعفاء المؤسسة من الغرامة المالية بشكل كلي أو جزئي و هو ما يسمى "إجراء الرأفة" شرط أن تعترف المؤسسة المساهمة في الممارسة المحظورة و تساهم في التحقيق وتتعهد بعدم ارتكاب هذه الممارسة في المستقبل⁽³⁾

و إجراء الرأفة يعد استثناءا للمبدأ الرديعي لقانون المنافسة و يساهم في مكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة بالاستعانة بأحد أطراف الاتفاق⁽⁴⁾، ولكن لا يمكن للمؤسسة الاستفادة من هذا الإجراء في حالة عودتها ارتكاب نفس الفعل.

(1)- بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 68

(2)- انظر المادة 28 من القانون 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

(3)- انظر المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

(4)- لأكلي نادية، فعالية "إجراء الرأفة" في قانون المنافسة، مجلة العلوم القانونية و الادارية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 11 سنة 2015، ص 262.

ثالثا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

بعد صدور القرار عن مجلس المنافسة لا بد من تبليغه إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة (إشعار بالاستلام) كما يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، فالتبليغ يعتبر قرينة على المعنيين بالقضية في حالة احتجاجهم بعدم تسلم القرار، كما أنه يعد نقطة انطلاق لحساب ميعاد الطعن الممنوح للأطراف⁽¹⁾، و يقدم الطعن على سبيل الحصر من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة.

(1)- **الطعن في قرارات رفض التجميع:** يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

(2)- **الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:** طبقا لنص المادة 31 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة فإن جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المذكورة في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 قابلة للطعن مهما كانت طبيعتها أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر و ذلك بسبب طبيعة القضايا كونها تتعلق بنشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات⁽³⁾.

* **مواعيد الطعن فيها:** أجل الطعن شهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ استلام القرار، أما بالنسبة للإجراءات المؤقتة التي تتخذ للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة الظروف المستعجلة أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة⁽⁴⁾ فأجل الطعن فيها هو 20 يوما تحتسب من تاريخ استلام الأمر بتنفيذها⁽⁵⁾، و ما يلاحظ أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة بالنسبة للطعون المتمثلة في أثرها الموقف للحكم فتتص المادة 2/63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على: "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة"، إلا أن هذا ليس مطلقا حيث يمكن لرئيس مجلس قضاء

(1)- انظر المادة 22 من القانون 12/08 المعدلة و المتممة للمادة 47 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.
(2)- تنص المادة 3/19 المعدلة بالمادة 7 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".
(3)- بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 72
(4)- انظر المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.
(5)- انظر المادة 31 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

الجزائر أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 الصادرة عن مجلس المنافسة بسبب الظروف أو الوقائع الخطيرة في أجل لا يتجاوز 15 يوما.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بمبدأ حرية المنافسة في ظل قانون المنافسة الجزائري يبدو أن المشرع الجزائري قد سار على نهج معظم التشريعات في العالم حيث نجد أنه بإصدار الأمر رقم 06/95 (الملغى) قد نص على مبادئ جديدة في المحيط القانوني و يعتبر هذا الأمر صاحب الفضل الرئيسي في تبني المنافسة الحرة.

أما بالنسبة لقانون المنافسة الصادر بالأمر 03/03 فقد حاول استيعاب مختلف الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة و المساس بقواعدها ،كما تصدى لعمليات التجميع غير المشروع و الذي بدوره يلحق الضرر الأكيد بالعملية التنافسية ،و التي هي في الواقع أساليب مختلفة لاحتكار السوق،ومن خلال هذا الأمر فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الموضوعية و الإجرائية و التي تهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تقادي كل تقييد لها بغرض تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين .

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على القواعد الموضوعية و المادية فقط بل قام بإحداث هيئة تتكفل بتطبيق هذه القواعد و تسهر على ضبط السوق محاولة منه تحقيق التوازن بين احترام حرية المنافسة من جهة و مراقبتها من جهة أخرى و قد حظي مجلس المنافسة بمكانة متميزة ضمن البناء المؤسسي في الجزائر، إذ تم تزويده بصلاحيات هامة وواسعة تتمثل في صلاحيات استشارية تخوله تقديم آرائه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة و أخرى تنازعية تتعلق بالفصل في النزاع التنافسي و تسليط العقوبات بالإضافة إلى صلاحيات مراقبة التجميعات .

ومن خلال الدراسات توصلنا لجملة من النتائج و الملاحظات تتمثل في:

1- يولي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بقانون المنافسة و ذلك من خلال سلسلة التعديلات التي قام بها.

(2)- إن النص على منع الإحتكار و المنافسة النزيهة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 يعتبر تأكيدا على تبني الجزائر إقتصاد السوق بصورة صريحة و فعلية و إقرارا للمنافسة الحرة.

(3)- كما يلاحظ اكتتاف بعض النصوص القانونية الغموض و النقص فنجد مثلاً:

* لم يوضح المشرع بالنسبة لحظر الاتفاق أن يكون طرفاه مؤسسة أو أحد طرفيه مؤسسة و الآخر شخص طبيعي.

* أما بشأن التعسف في وضعية الهيمنة فبعد أن ألغي المرسوم التنفيذي 314/2000 و الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، لم يصدر نص تنظيمي آخر يوضح معايير حالة الهيمنة.

* بالنسبة للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية فقد أدرج المشرع البيع التمييزي كممارسة ضمن استغلال التبعية الاقتصادية (المادة 11) و جعل تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة ممارسة تدخل ضمن ممارسات التعسف في وضعية الهيمنة على السوق ،حيث أن الممارسة نفسها و لكن لها وصفين.

* و بخصوص ممارسة العرض أو البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي فإنه باستقراء و تمعن المادة 12 لفت انتباهنا أن المشرع قد ضيق من نطاق الممارسة و تناول فقط المنتجات دون الإشارة إلى الخدمات مما يفتح المجال أمام مؤسسات الخدمات في القيام بمثل هذه الممارسات، كما اشترط المشرع في المنتجات التصنيع و التحويل و التسويق دون ذكر تلك التي تباع على حالتها، فلا يطبق عليها حظر البيع بأسعار مخفضة، كم حظر المشرع الممارسة إذا قامت بها مؤسسة اتجاه المستهلك ،ولكنه لم يذكر حالة وقوعها بين مؤسسة و مؤسسة أخرى.

* أما بخصوص التجميعات الاقتصادية فإن المشرع قد جعل تأثيرها مرتبط بالنفوذ و القوة الاقتصادية و هو صورة التعسف في وضعية الهيمنة للمؤسسة على سوق ما ، و هنا يظهر ارتباط التجميع بالتعسف في وضعية الهيمنة مما يجعل التجميع يعتبر ممارسة محظورة في حين أنه من الأعمال المباحة و لكنها خاضعة لمراقبة مجلس المنافسة .

* أما بالنسبة لمجلس المنافسة فما يلاحظ عليه:

اعتراف المشرع الجزائري باستقلالية مجلس المنافسة صراحة يؤخذ عليه أنه لم يعطيه الضمانات الكافية لتحقيق استقلاليته إضافة إلى إخضاعه لتبعية السلطة التنفيذية ويظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة لدى وزارة التجارة بالإضافة إلى احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين و اختيار و إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة عن طريق المرسوم الرئاسي.

فاستقلالية مجلس المنافسة نسبية و ليست مطلقة كما أن جواز استشارة مجلس المنافسة من طرف القاضي تجعل قراراته ضعيفة بعدما كانت الاستشارة و جوبية تم إلغاؤها بموجب قانون 05/10 المتعلق بالمنافسة.

بالإضافة إلى تسمية الطعن لم تأتي محددة فهل هو طعن بالاستئناف كما كان يطلق عليه في ظل الأمر 06/95 أم ماذا؟

و ما يمكن ملاحظته إجمالاً أن قانون المنافسة الجزائري به العديد من الثغرات و النقص و الغموض الذي يحتاج إلى إعادة مراجعته و كذلك تصحيحه و إعادة النظر في بعض الأحكام المنصوص عليها فيه، و لابد من إزالة هذا الغموض الذي يعاني منه قانون المنافسة و كل هذا يبقى من الناحية النظرية أما الواقع فهو يثبت غياب ضبط السوق وهو ناتج عن غياب السلطة المكلفة بذلك من الناحية العملية.

الحلأحق

--الملحق رقم 03--

جدول توضيحي يبين العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

النص القانوني	الممارسة المخالفة لقانون المنافسة	العقوبة المقررة
*المادة 56 المعدلة بالقانون 12/08 تحيل إلى المادة 14 والتي تنص على الممارسات المقيدة للمنافسة وهي: *المادة 06 من الأمر 03/03 *المادة 07 من الأمر 03/03 *المادة 10 معدلة بالقانون 12/08 *المادة 11 من الأمر 03/03 *المادة 12 من الأمر 03/03	*الاتفاقات المحظورة *التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق *كل عمل أو عقد يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يطبق عليه قانون المنافسة *التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية *عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين	*غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، أما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)
*المادة 57 من الأمر 03/03	*كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم و تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة	*غرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)
*المادة 58 معدلة بالقانون 12/08 تحيل إلى: *المادة 45 من الأمر 03/03	* إذا لم تحترم الأوامر و الاجراءات المؤقتة في الآجال المحددة ،وهي: *الأوامر المعللة الرامية إلى وضع	*غرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسون ألف دينار (150.000 دج) عن كل

يوم تأخير.	حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة. *العقوبات المالية التي يمكن أن تصدر عن مجلس المنافسة و التي تكون إما نافذة فوراً أو في آجال محددة. *التدابير المؤقتة في حالة الظروف المستعجلة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.	*المادة 46 من الأمر 03/03
*غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار(800.000 دج)	*المؤسسات التي تتعمد تقديم المعلومات المطلوبة خاطئة أو غير كاملة أو تنهون في تقديمها،أو لا تقدمها في الآجال المحددة من طرف المقرر،حيث يمكن للمقرر: *فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق أو المطالبة بأي وثيقة حيثما وجدت و مهما كانت طبيعتها و حجز المستندات و طلب كل المعلومات الضرورية من أي مؤسسة أو شخص آخر مع تحديد الآجال التي يجب أن تسلم فيها المعلومات.	*المادة 59 معدلة بالقانون 12/08 تحيل إلى: *المادة 51 من الأمر 03/03
*تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها ،و لكن في حالة العود لا يمكن	*المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق و تتعاون في الإسراع	*المادة 60 من الأمر 03/03 (إجراء الرأفة)

بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكابها في المستقبل.	الاستفادة من التخفيض أو إلغاء الغرامة.
*المادة 61من الأمر 03/03 تحيل إلى:	*عمليات التجميع المنجزة بدون ترخيص من مجلس المنافسة وهي:
* المادة 17 من الأمر 03/03	*كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما.
	*غرامة يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.
*المادة 62 من الأمر 03/03 تحيل إلى:	في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات و هي:
*المادة 19 من الأمر 03/03	*يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.
*المادة 62 مكرر مضافة بالقانون 12/08	*في حالة كانت السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56و61و62 لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة.
	*يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

*المادة 62 مكرر 1 مضافة بالقانون 12/08	*تقرر العقوبات المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 من طرف مجلس المنافسة على أساس معايير و هي: - خطورة الممارسة المرتكبة. - الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني. - الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة. - مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية. - أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.
---	---

--الملحق رقم 01--

--الملحق رقم 02--

المصادر

و المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(1) - الدساتير:

- دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

(2) - النصوص التشريعية الوطنية:

(أ) - الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966.

- الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، جريدة رسمية عدد 38 لسنة 1975 المؤرخة في 13 ماي 1975.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005.

- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

- الأمر رقم 95-22 الصادر في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.
- الأمر 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2006.
- الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 سنة 2003.
- الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، جريدة رسمية عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.
- الأمر رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق 25 يونيو 2008 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2008.
- الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010.
- (ب)- القوانين العادية:
- قانون 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بالتخطيط، جريدة رسمية عدد 02 الصادر في 13 جانفي 1988.
- قانون 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالاسعار، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة في 19 يوليو 1989 (ملغى).

- القانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض ،جريدة رسمية عدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990 الملغى بالأمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض،جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2003.
- قانون رقم 02/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية عدد 14 صادر في 2004 معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 18 أوت 2010،جريدة رسمية عدد 46 الصادر في 2010.
- قانون 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 14 أوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،جريدة رسمية عدد 52 صادر في 18 أوت 2004 المعدل و المتمم بموجب القانون 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013 ،جريدة رسمية عدد 39 سنة 2013.
- قانون 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 موافق 25 فبراير سنة 2009،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 .
- قانون رقم 16-10 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس سنة 2016.
- (ج)- المراسيم الرئاسية:
- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 ،المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة،جريدة رسمية عدد 05 سنة 1996.

- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا يوم 02 أبريل عام 2002 و كذا ملاحقه من 01 إلى 06 و البروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07 و الوثيقة المرفقة به ،جريدة رسمية رقم 31 الصادرة في 30 أبريل 2005.
- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،جريدة رسمية عدد 58 لسنة 2010 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-32 مؤرخ في 18 يناير 2012،جريدة رسمية عدد 04 لسنة 2012 و بموجب الرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير 2013؛جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2013.

(د) - المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة،جريدة رسمية عدد 42 الصادر في 19 أكتوبر 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000موافق 16 رجب 1421 المتعلق و المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ،جريدة رسمية عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000 (ملغى بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة).

- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق 05 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها وعملها ،جريدة رسمية عدد 68 الصادرة في 09 نوفمبر 2003.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو 2005 ،يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق،جريدة رسمية عدد 43 ،الصادر في 18 ماي 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 موافق 22 يونيو سنة 2005،يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ،جريدة رسمية عدد 43،الصادر في 22 يونيو 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه،جريدة رسمية عدد 80، الصادرة في 26 ديسمبر سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره،جريدة رسمية عدد 39 لسنة 2011 المعدل بالمرسوم التنفيذي 15-79 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1436 الموافق 08 مارس 2015 جريدة رسمية 16 الصادر في سنة 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو 2011 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كفايات إعدادها ،جريدة رسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 جى القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 و المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع ،جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 17 فبراير 2016.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض،جريدة رسمية عدد 13 الصادرة في 02 مارس 2016.

(3)- الكتب:

(أ)- المؤلفات العامة :

- الإمام بن علي بن محمد الشوكاني ،نيل الأوطار ،الجزء 05 ،بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ،بيروت لبنان، بدون سنة النشر.

- الموسوي ضياء مجيد،نظرية السعر و استخداماتها ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2001.

- بارش سليمان ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المتابعة الجنائية للدعاوى الناشئة و إجراءاتها الأولية،الجزء الأول ،بدون طبعة، دار الهدى،بدون بلد النشر ،2007.

- شمس الدين إبراهيم عبد الأمير، أصول الاقتصاد الوطني ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بدون بلد النشر، 1989.
- (ب)- المؤلفات المتخصصة :
- أحمد محمد محرز ،الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي الصناعة التجارة الخدمات ، بدون طبعة، بدون دار نشر، 1994.
- الماحي حسين، حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 03 لسنة 2005 و لائحته التنفيذية)، الطبعة الأولى ،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية ، 2007.
- تيورسي محمد ،الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، بدون طبعة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2013 .
- شرواط حسين ،شرح قانون المنافسة(على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 و العدل و المتمم بالقانون 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، بدون طبعة، دار الهدى ،عين مليلة الجزائر .
- عبد الفتاح مراد ،شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية، بدون طبعة، دار الهناء، مصر ، القاهرة ، بدون سنة
- كتو محمد الشريف ،قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02 ، بدون طبعة ،دار بغدادي للنشر ،الرويبة الجزائر .
- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.

(3) - أطروحات الدكتوراه:

- تيورسي محمد ،قواعد المنافسة و النظام الاقتصادي (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر قايد ،تلمسان 2010/2011.
- جلال مسعد،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011/2012.
- جليل مونية ،المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر - 1- بن يوسف بن خدة ،2015 .
- كتو محمد الشريف ،الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،أطروحة ليل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2003/2004.
- لعور بدرة ،آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013/2014.

(4) - رسائل الماجستير:

- أرزقي زوبير،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،رسالة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011/04/14.
- أمل أحمد محمود الحاج حسن ،المنافسة التجارية في الفقه الاسلامي و أثرها على السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع،جامعة النجاح الوطنية،نابلس فلسطين،2012.

- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013.
- شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2013.
- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2010.

(5)-مذكرات الماستر:

- ابن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013.
- قماري هناء و هداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة سنة 2013/2014.
- قواس حمزة، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

(6)- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2004/2005.

(7)- المجالات العلمية:

- باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- بن عزة محمد،دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري،مجلة الندوة للدراسات القانونية (مجلة الكترونية)،جامعة تلمسان،العدد الاول لسنة 2013.
- كتو محمد شريف،حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ،مجلة الادارة ،العدد الثالث و العشرون،الجزائر،2002.
- لاکلي نادية،فعالية "إجراء الرأفة" في قانون المنافسة،مجلة العلوم القانية و الإدارية،جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس الجزائر،العدد الحادي عشر لسنة 2015.
- لعور بدره،حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة ،مجلة الفكر،العدد العشر،جامعة محمد خيضر بسكرة.
- منصوري الزين،دور الدولة في تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر - مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية ،العدد الحادي عشر،جوان 2012،جامعة محمد خيضر بسكرة.
- (7)- الملتقيات العلمية:
- بن عشي حفيصة ،مداخلة بعنوان وظيفة قانون المنافسة ، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق،يومي 16 و 17مارس 2015،جامعة، 08 ماي 1945،قالمة.
- بوخميس سهيلة،مداخلة بعنوان مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة و القانون ،الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق،يومي 16 و 17مارس 2015،جامعة 08 ماي 1945،قالمة.

- ساسان رشيد مداخلة بعنوان خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة،الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق ،يومي 16 و 17 مارس 2015،جامعة 08 ماي 1945.

- كسال سامية ،مداخلة بعنوان "مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"،الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 03 و 04 أفريل 2013،جامعة باجي مختار،عنابة.

- مرابط عبد الوهاب،مداخلة بعنوان حماية المنافسة نواة الضبط الإقتصادي،الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق،يومي 16 و 17مارس 2015،جامعة، 08 ماي 1945،قالمة.

- صبايحي ربيعة ،مداخلة بعنوان دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة،الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق،يومي 16 و 17مارس 2015،جامعة، 08 ماي 1945،قالمة.

(8)-المقالات :

- قادري لطفي محمد الصالح ،دور الرقابة الشرعية الاسلامية في ضبط قواعد المنافسة الاقتصادية

المواقع الالكترونية:

(مدونة الدكتور ساسان رشيد على الانترنت) Dr.sassane.over-blog.com

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية (Les références en francais)

Les livres :

- MARIE-ANNE,FRISON ROCHE,MARIE STEPHANE
PAYET,DROIT DE LA CONCURRENCE,EDITION
DALLOZ,PARIS,2006.
- MARIE CHANTAL, BOUTARD LABARD, CANIVET
GUY,DROIT Français DE LA CONCURRENCE ,EDITION
L.G.D.J, PARIS,1994.
- NICOLAS-VULLIERME LAURENCE ,DROIT DE LA
CONCURRENCE ,LIBRAIRIE VUIBERT,PARIS,2008.
- VOGEL LOUIS,PROSEDURE DE LA
CONCURRENCE,JURIS BASES LAWLEX ,PARIS ,2009.

Sites internet :

www.conseildeconcurrence.fr

www.conseil-concurrence.dz

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	شكر و عرفان
	إهداء
4-1	مقدمة
الفصل الأول مكانة مبدأ حرية المنافسة في الجزائر	
7-6	المبحث الأول: التنظيم القانوني للمنافسة الحرة
7	المطلب الأول: مفهوم المنافسة
7	الفرع الأول: تعريف المنافسة
8-7	أولاً: التعريف اللغوي
10-8	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
11	الفرع الثاني: أقسام المنافسة
12-11	أولاً: المنافسة التامة
14-12	ثانياً: المنافسة غير الكاملة
14	المطلب الثاني: قواعد المنافسة في التشريع الجزائري
15-14	الفرع الأول: مفهوم قانون المنافسة
16-15	أولاً: تعريف قانون المنافسة
17-16	ثانياً: مضمون قانون المنافسة
19-17	ثالثاً: غايات قانون المنافسة
20	الفرع الثاني: مصادر قانون المنافسة
20	أولاً: المصادر الوطنية لقانون المنافسة
21-20	ثانياً: المصادر الدولية لقانون المنافسة
21	الفرع الثالث: نطاق تطبيق قانون المنافسة
24-21	أولاً: من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي
25-24	ثانياً: من حيث الأشخاص

26-25	ثالثا: من حيث الحدود الجغرافية
26	المبحث الثاني : الحق في المنافسة الحرة
26	المطلب الأول: الحماية المقررة للمنافسة
26	الفرع الأول: حماية المنافسة في الشريعة الإسلامية
27	أولا: منع التسعير و تحريم الاحتكار
29-27	ثانيا: منع الأفعال و التصرفات الماسة بحرية المنافسة
30-29	الفرع الثاني: حماية المنافسة في التشريع الجزائري
31-30	أولا: من خلال قانوني الأسعار (لسنة 1975 و 1989)
32-31	ثانيا: من خلال قوانين المنافسة (95-06 و 03-03 المعدل و المتمم)
33-32	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للمنافسة الحرة
33	الفرع الأول: التكريس الدستوري للمنافسة الحرة
35-33	أولا: في ظل دستور 1996
37-36	ثانيا: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
38-37	الفرع الثاني: حرية الأسعار
39-38	أولا: تحرير الأسعار (القاعدة العامة)
42-39	ثانيا: الاستثناءات الوارد على مبدأ تحرير الأسعار (تحديد الأسعار)
الفصل الثاني: آليات حماية المنافسة الحرة في قانون المنافسة الجزائري	
45-44	المبحث الأول: الآليات الموضوعية لحماية المنافسة الحرة في قانون المنافسة الجزائري
45	المطلب الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة
46-45	الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة
49-46	أولا: تعريف الاتفاقات المحظورة وتحديد شروطها
50-49	ثانيا: الاتفاقات المرخص بها
50	الفرع الثاني: الممارسات التعسفية
59-50	أولا: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية (التعسف في استغلال وضعية الهيمنة)

	والتبعية الاقتصادية)
60-59	ثانيا: الممارسات الاستثنائية
62-61	ثالثا: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي
63-62	المطلب الثاني: رقابة التجميعات
63	الفرع الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية
64-63	أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية
65-64	ثانيا: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية
65	الفرع الثاني : طرق ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية
65	أولا: عن طريق مجلس المنافسة
67-66	ثانيا: عن طريق الحكومة
68	المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لحماية المنافسة الحرة في قانون المنافسة الجزائري
68	المطلب الأول: مجلس المنافسة كسلطة لضبط المنافسة في السوق
69	الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة
70-69	أولا: التكييف القانوني لمجلس المنافسة
72-70	ثانيا: تشكيل مجلس المنافسة
72	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
75-73	أولا: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة
76-75	ثانيا: الدور التنازعي (القمعي) لمجلس المنافسة
76	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
76	الفرع الأول: إجراءات الإخطار و التحقيق
78-76	أولا: إجراءات الإخطار
80-78	ثانيا: إجراءات التحقيق
80	الفرع الثاني: الفصل في القضايا
80	أولا: جلسات مجلس المنافسة

84-80	ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
85-84	ثالثا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة
89-87	خاتمة:
106-90	الملاحق
119-107	قائمة المراجع
125-120	الفهرس